**A**



**H/LD/WG/8/9**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 8 يناير 2021**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثامنة

**جنيف، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019**

التقرير

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019.
2. وكان أعضاء اتحاد لاهاي التالية أسماؤهم ممثلين في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، أرمينيا، أذربيجان، كندا، الدانمرك، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، المغرب، النرويج، عمان، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سنغافورة، إسبانيا، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (32).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: بيلاروس، الصين، الجمهورية التشيكية، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، المكسيك، نيكاراغوا، باكستان، بيرو، البرتغال، سيشيل، جنوب أفريقيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا (17).
4. وشارك ممثلو المنظمة الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات ‏(EAPO)‏ ‏(1).‏
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لمحامي البراءات ‏(JPAA‏) ‏(5)‏.
6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة وانغ بينينغ، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع العلامات والتصاميم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة الثامنة للفريق العامل ورحّبت بالمشاركين.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبَي الرئيس

1. انتُخب السيد ديفيد غيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، والسيد سييونغ بارك (جمهورية كوريا) والسيدة إيرين شاتزمان (سويسرا) بالإجماع نائبين للرئيس.
2. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/8/1 Prov.2) دون تغيير.

## البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/11 Prov..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/7/11 Prov.) دون تغيير.

### بيانات عامة

1. ذكر وفد إسبانيا أنه قد يكون من المثير للاهتمام دراسة أوجه المرونة الممكنة لنظام لاهاي من أجل زيادة النفاذ إليه.

## البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة

### اقتراح قاعدة جديدة لإضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/2.
2. وأوضحت الأمانة بأن الوثيقة تتضمن مقترحاً لإدراج قاعدة جديدة لتمكين إضافة المطالبة بالأولوية بعد إيداع طلب دولي. وكان من المتوخى بالفعل إدراج قاعدة جديدة في اللائحة التنفيذية خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (والمشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر الدبلوماسي") في عام 1999، ولذلك نصت وثيقة 1999 على أساس قانوني واضح بهذا الشأن في المادة 6(1)(ب). ويتماشى هذا المقترح مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وأوضحت الأمانة أيضاً أن إضافة المطالبة بالأولوية ممكنة في نظام معاهدة البراءات منذ عام 1998، وأن مشروع معاهدة قانون التصاميم ينصّ أيضاً على هذه الإمكانية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأضافت الأمانة أنه قد مرّ 20 عاماً على اعتماد وثيقة 1999، وأن نظام لاهاي يشهد منذ ذلك الوقت دخول أعضاء جدد. وقالت إن عدداً كبيراً من الطلبات الدولية، 45 في المائة من الطلبات الواردة في عام 2018، يتضمّن مطالبة بالأولوية. وبالتالي، ترى الأمانة أن هذا المقترح سيعود بالنفع على مودعي الطلبات ويحميهم إذا غفلوا عن المطالبة بالأولوية عند الإيداع.
3. وأثار وفد سويسرا بعض الشواغل نظراً إلى أن القاعدة المقترحة يبدو أنها لا تتطابق مع القانون الوطني في سويسرا، الذي لا يمكن بموجبه إضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع. وقال الوفد إنه في الحالات العادية، تُنشر التسجيلات الوطنية للتصاميم في غضون شهر بعد الإيداع. وتساءل الوفد عما إذا كان هذا الحكم يتطلب تعديلاً مشابهاً على العملية الوطنية الخاصة بالطلبات. وإذا كانت الحالة كذلك، فإن ذلك سيمدد عملية الطلبات، وهو أمر لا يصب في مصلحة مودعي الطلبات أو المستخدمين في سويسرا.
4. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لهذا المقترح. وأضاف أن القانون الكوري لا يسمح بأي تصحيح أو إضافة للمطالبات بالأولوية بعد تاريخ الطلب. ولكن القانون يعدّ تاريخ نشر طلب تصميم دولي على أنه تاريخ إيداع الطلب لدى المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO). ولذلك، فإن الوفد يؤيد هذه المقترح. وأضاف الوفد بوجود بعض الحالات في الماضي التي استلم فيها المكتب معلومات مختلفة بشأن المطالبات بالأولوية، التي وردت في النسح السرية والتسجيلات المنشورة. واعتمد المكتب على النسخ السرية من أجل إجراء الفحص، كما استندت جميع معلومات الطلب وبيانات الفحص إلى المعلومات الواردة في النسخ السرية. ولكن المكتب الدولي لم يجرِ دائماً التصحيحات اللازمة فيما يخص هذا الاختلاف. وقال إن إدخال تغيير في المطالبة بالأولوية يمثل معلومات ببليوغرافية بالغة الأهمية بالنسبة إلى طلب ما. ولذلك طلب الوفد أن يتخذ المكتب تدابير لضمان إجراء التصحيحات اللازمة في الوقت المناسب عند إضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع.
5. وذكر وفد فرنسا أنه يدرك ما لهذا المقترح من أساس منطقي وأهمية، وما يعود به من نفع على مودعي الطلبات. وأشار الوفد إلى أنه، كما هو الحال في سويسرا، لا يسمح القانون الوطني في فرنسا بإمكانية إضافة مطالبة بالأولوية بعد الإيداع. وأضاف الوفد بأن مهلة الشهرين المقترحة من أجل إضافة المطالبات بالأولوية قد تؤخر النشر وتلغي فائدة النشر المبكر. وأبدى الوفد اهتمامه بآراء الوفود الأخرى التي تقبل المكاتب في بلدها الإضافة المتأخرة للمطالبة بالأولوية.
6. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للتعديل المقترح. وأيّد الوفد أيضاً مهلة الشهرين من أجل إضافة المطالبة بالأولوية في حالات الإيداع غير المباشر، على النحو المعروض في الفقرة 44 من الوثيقة. ولكن اقترح الوفد أن يقوم المكتب الدولي بإبلاغ مودع الطلب بتاريخ الطلب على وجه السرعة، وإلّا قد يخسر مودع الطلب فرصة القيام بإضافة المطالبة بالأولوية. وفي المقام الثاني، فيما يتعلق بالفقرة 75 من الوثيقة، أضاف الوفد أن الإضافة المتأخرة للمطالبة بالأولوية قد يكون لها أثر على الأطراف المتعاقدة التي تجري الفحص الموضوعي وتستلم نسخاً سرية بموجب البند 901 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية")، وطلب أن يتم معالجة إضافة المطالبات الأولوية على وجه السرعة وأن تبلّغ بها الأطراف المتعاقدة المعنية المعيّنة. وثالثاً فيما يتعلق بالفقرة 72 من الوثيقة، أعرب الوفد عن تأييده لفرض رسم لهذه الخدمة الجديدة. ولكن الوفد طلب توضيحاً بشأن حساب المبلغ المقترح. وفي النهاية، أضاف الوفد فيما يخص تاريخ سريان الوثيقة المقترحة، بأن ذلك قد يؤثر على نظام تكنولوجيا المعلومات لديه وطلب تبادل المعلومات بشأن التغييرات في الوقت المناسب، مثل مواصفات النسق XML. ولذلك، ذكر الوفد أنه يبدو من المحبذ تنفيذ هذا التعديل بعد حل التأخير الحالي في معالجة الطلبات الدولية والتغييرات بموجب القاعدة 21.
7. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعديل المقترح. وقال إن القاعدة المقترحة ستعود بالنفع على مودعي الطلبات الذين أغفلوا عن غير قصد المطالبة بالأولوية عند إيداع طلبهم ويودون إضافة المطالبة بالأولوية في وقت لاحق. وإن الأنظمة الأخرى تنص على حكم كهذا يمكن مودعي الطلبات من تجنب الخسارة غير المقصودة لحقوقهم، مثل نظام معاهدة البراءات، وهي ميزة مهمة لجعل أنظمة الإيداع الدولي هذه تراعي مودعي الطلبات.
8. ولكن الوفد يرى أيضاً بأنه من الممكن تحسين المقترح عن طريق النصّ على تصحيح المطالبات بالأولوية كذلك. وقال إن حكم كهذا يمكن أن يعمل بالاقتران مع القاعدة 22، بغية معالجة كلا الحالتين التي يمكن أن يحتاج فيهما مودع الطلب لإجراء تغييرات تتعلق بمطالبات الأولوية. ويرى الوفد أن الاعتماد على القاعدة 22 من أجل تصحيح المطالبات بالأولوية قد يسبب بعض حالات الغموض القانوني. إذ تخص القاعدة 22 حالات تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وتنص على أنه ينبغي للمكتب الدولي تعديل التسجيل الدولي. وقال إن القاعدة 22 لا تنص تحديداً على تصحيح طلب ما قبل التسجيل الدولي، وهذا ما يسبب بالتالي غموضاً قانونياً بشأن صحة هذا التصحيح. وينتج فعلياً عن تصحيح الطلب بموجب المادة 22 قبل التسجيل عدم استلام الطرف المتعاقد المعيّن للتصحيح، مما يعيق بالتالي قدرة الأطراف المتعاقدة المعيّنة على رفض آثار التصحيح بموجب القاعدة 22. واقترح الوفد أن ينظر الفريق العامل في الحاجة إلى إجراء تحديث آخر للائحة التنفيذية المشتركة في إطار وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبار "اللائحة التنفيذية المشتركة") في الدورة المقبلة للفريق العامل من أجل دعم هذه الممارسة على نحو أفضل وضمان مراعاة احتياجات المكتب الدولي ومودعي الطلبات على نحو ملائم. وأضاف الوفد أن القاعدة 22 أعطت الأطراف المتعاقدة المعيّنة حق رفض أثر التصحيح. وهذا الرفض المحتمل لتصحيح المطالبة بالأولوية خلق مصدراً آخر للغموض القانوني بالنسبة إلى مودعي الطلبات. وفي النهاية، لم يجد الوفد اختلافاً بين إجراء تصحيح وإضافة المطالبة بالأولوية كي يتضح الأمر في مختلف الحالات. وعلى سبيل المثال، في حالة من الحالات طالب مودع الطلب عن طريق الخطأ بالأولوية للطلب ألف المودع في اليوم 1، وتنبه في وقت لاحق أن المطالبة بالأولوية ينبغي أن تكون عوضاً عن ذلك للطلب باء المودع في اليوم 2، وليس من الواضح في هذه الحالة ما إذا كانت المطالبة أُضيفت إلى الطلب باء أو أن المطالبة في الطلب ألف قد تم تصحيحها. وقال إن الإجابة على هذا السؤال يحتمل أن تعتمد على طريقة صياغة مطلب صاحب الطلب، وعلى سبيل المثال، قد يُرى مطلب للإضافة إلى الطلب باء والإزالة من الطلب ألف على أنه إضافة، بينما يُرى مطلب لتصحيح الطلب ألف بالنسبة إلى الطلب باء على أنه تصحيح، رغم أن النتيجة النهاية هي ذاتها. ومع ذلك، لا تأتي هذه التفرقة في المصطلحات دون عواقب. وقال إنه من الممكن معالجة التصحيح بشكل مختلف ويمكن أن ينتج عنه قدرات مختلفة لدى الأطراف المتعاقدة المعيّنة من أجل رفض تغيير المطالبة بالأولوية. وعلى النحو المشار إليه في وثيقة الفريق العامل، ليس لدى الأنظمة الدولية الأخرى أحكام منفصلة تتناول إضافة المطالبات بالأولوية وتصحيحها، ولا سيما القاعدة 26(ثانياً)1 من معاهدة البراءات، والمادة 13 من معاهدة قانون البراءات، والمادة 13(ثانياً) من مشروع معاهدة قانون التصاميم. وطرح الوفد سؤالاً عما إذا كان من المستحسن تطبيق الأمر ذاته في نظام لاهاي.
9. وإجابة على الشاغل الذي أثاره وفد سويسرا، أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن بلده يسمح بإضافة المطالبات بالأولوية إلى غاية دفع الجزء الثاني من رسم التعيين. وقال إن القانون الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية ينص على مهلة زمنية طويلة من أجل إضافة المطالبات بالأولوية. وكرر الوفد أيضاً الشواغل التي أثارها وفد اليابان فيما يتعلق بهيكلية النسق XML التي قد تتطلب من المكاتب المعيّنة إجراء بعض التغييرات في نظام تكنولوجيا المعلومات من أجل تنفيذ هذه القاعدة.
10. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للتعديل المقترح. وقال إن المقترح يتماشى مع التشريعات في بلاده نظراً إلى القانون الوطني ينص على إمكانية إضافة المطالبة بالأولوية خلال مهلة تبلغ شهرين من تاريخ الإيداع. ويرى الوفد أن هذا المقترح يمكن أن يساعد على ضمان وحماية حقوق مودعي الطلبات الذين يودعون طلبات دولية. ويؤيد الوفد هذا المقترح رغم أن التعديل قد يتطلب بعض التغييرات، وخاصة التغييرات التي ذكرتها الوفود الأخرى بشأن نظام تكنولوجيا المعلومات.
11. وأعرب وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية عن تأييده للمقترح ذاكراً أن يتماشى مع تشريعات المنظمة التي تنص على إمكانية إضافة المطالبة بالأولوية إلى حد ثلاثة شهور بعد الإيداع، رهناً بدفع الرسم.
12. وذكر وفد المملكة المتحدة أن القانون الوطني في بلده لا ينص على أحكام محددة من أجل الإضافة المتأخرة للمطالبات بالأولوية، ولكن المكتب تمكن من النظر في أي مطلب على أساس كل حالة على حدة بوصفه تصحيحاً لخطأ مكتبي. وطلب الوفد تأكيد أن المقترح يستدعي طلب إضافة مطالبة بالأولوية خلال شهرين من إيداع الطلب الدولي أو قبل نشر التسجيل الدولي، ولذلك يجب تقديم المطلب قبل إرسال التسجيل الدولي إلى المكاتب المعيّنة. وفي هذه الحالة، يمكن أن يؤيد وفد المملكة المتحدة هذا المقترح.
13. وأعرب وفد هنغاريا عن تأييده للمقترح وذكر أن القانون الوطني في بلده يسمح أيضاً بإضافة المطالبة بالأولوية خلال مهلة تبلغ شهرين.
14. ولاحظ وفد إسبانيا أن إمكانية إضافة مطالبة بالأولوية أو تصحيحها قد أُدرجت في نظام معاهدة البراءات قبل سنوات عديدة. وعلى الرغم من أن القانون الوطني في إسبانيا لم يسمح بذلك حينها، لكن ذلك لم يُحدث أي مشاكل عند دخول مودعي الطلبات المرحلة الوطنية إذ إن الطلب يأتي مرفقاً بمطالبة بالأولوية مصححة. ولم يشكل ذلك عائقاً أمام صحة الطلب. وفي وقت لاحق، أدرج قانون البراءات الوطني إمكانية إضافة مطالبة بالأولوية وتصحيحها. وفي الوقت الحالي، لا يتيح قانون التصاميم الوطني هذه الإمكانية لإضافة مطالبة بالأولوية أو تصحيحها، ولكن الوفد لا يرى أي مشاكل بالنسبة إلى هذا المقترح.
15. وإجابة على الأسئلة التي أثارها وفدي فرنسا وسويسرا فيما يخص الاختلاف المحتمل بين العملية الدولية من جهة والعملية الوطنية من جهة أخرى، وكذلك السؤال الذي طرحه وفد المملكة المتحدة، أكّدت الأمانة أن أي إضافة لمطالبة بالأولوية بموجب القاعدة الجديدة المقترحة ستجري قبل نشر التسجيل الدولي. وبالتالي، ستستلم المكاتب المعيّنة تسجيلاً دولياً يحتوي على المطالبة بالأولوية، دون التفريق بين ما إذا المطالبة بالأولوية قد أُضيفت خلال مرحلة إيداع الطلب أم لا. وسيكون أثر التسجيل الدولي هو ذاته فيما يخص الطلبات الوطنية أو الإقليمية المودعة دورياً لدى المكاتب.
16. وإجابة على المداخلة التي أدلى بها وفد اليابان فيما يخص الإيداع غير المباشر، أكّدت الأمانة أن إقرار التسلم يُرسل إلى مودع الطلب بعد استلام المكتب الدولي للطلب. وفيما يتعلق بالسؤال عن النسخ السرية وتحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي، أشارت الأمانة إلى أن هذا كان غاية التعديل التبعي المقترح على البند 902 من التعليمات الإدارية. وأكّدت الأمانة أنه يوجد بالفعل آلية لتحديث أي تغيير أو تصحيح يُدخل بشكل تبعي إلى التسجيل الدولي الأولي الذي أُرسلت نسخة سرية من أجله. وفيما يتعلق بالسؤال عن حساب المبلغ المقترح البالغ 100 فرنك سويسري، أشارت الأمانة إلى أن المبلغ المقترح يقل عن المبلغ الواجب دفعه من أجل تدوين تغيير ما البالغ 144 فرنك سويسري. ويعود سبب ذلك إلى حقيقة أن الخدمة الجديدة المقترحة لن تخضع لمعاملة مستقلة، وخاصة عندما تضاف مطالبة بالأولوية قبل التسجيل. وأضافت الأمانة بأنه لا يوجد لديها أي تقدير بخصوص العدد المتوقع للطلبات التي ستستلمها، ولكنها تتوقع بأن يكون الرقم أقل من واحد في المائة من الطلبات الدولية وفقاً للتجارب التي جرت في الأنظمة الأخرى. ومن جهة أخرى، يُتوقع أن يكون الحكم الجديد المقترح كمجرد حماية لمودعي الطلبات، وينبغي بالتالي أن يكون المبلغ مرتفعاً بما يكفي لتشجيع مودعي الطلبات على المطالبة بالأولوية عند إيداع الطلب بغية تفادي عبء العمل الإضافي على المكتب الدولي والمشاكل الممكنة التي تواجهها مكاتب الفحص.
17. وفيما يخص السؤال عن تصحيحات المطالبات بالأولوية، على نحو ما ذكره وفدا جمهورية كوريا والولايات المتحدة، أوضحت الأمانة أنه يمكن تصحيح خطأ ما بموجب القاعدة 22 إذا كان المكتب الدولي هو مصدر الخطأ. وعلاوة على ذلك، وبشكل استثنائي، يمكن أن يصحح المكتب بعض العناصر الببليوغرافية، مثل تاريخ أو اسم شخص أو عنوان أو أخطاء إملائية، حتى وإن كان مودع الطلب أو صاحب التسجيل هو من ارتكب الخطأ، لأنه بخلاف ذلك لن ترد المعلومات الصحيحة في التسجيل الدولي. ويمكن تصحيح هذا النوع من الأخطاء في مطالبة بالأولوية بموجب القاعدة 22. وفيما يخص المطالبات بالأولوية، أوضحت الأمانة أيضاً أنه بسبب غياب الحكم الذي ينظر فيه الفريق العامل حالياً، فإن المكتب الدولي لا يمكنه ببساطة أن يقبل إضافة مطالبة بالأولوية بعد الإيداع. وبهذا الاستثناء، نُفذت القاعدة 22 لفائدة المستخدمين. وعلى سبيل المثال، عندما يقدم مودع الطلب مطالبة بالأولوية خاطئة ويطلب تصحيحها في وقت لاحق، على النحو المذكور في المثال الذي أورده وفد الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن أن يقبل المكتب الدولي بموجب القاعدة 22 الاستعاضة عن المطالبة بالأولوية الخاطئة بمطالبة بالأولوية صحيحة نظراً إلى أن المعلومات لم تكن صحيحة. وقالت الأمانة إنه لم يكن هناك مهلة زمنية لتطبيق القاعدة 22 التي تراعي المستخدمين، ولكن من الممكن في الوقت ذاته بالنسبة إلى مكتب طرف متعاقد معيّن أن يرفض أثر تصحيح ما إذا كانت القضية مغلقة بالفعل بعد الفحص على سبيل المثال. ويبدو أن القاعدة 22 الحالية وممارسة المكتب الدولي تراعيان كلا الطرفين وتوازن بينهما.
18. وكرر وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأييده للمقترح نظراً إلى أنه سيجعل النظام مراعياً للمستخدمين. وأعاد الوفد ذكر الشواغل فيما يخص الاعتماد على القاعدة 22 بوصفها وسيلة لتصحيح المطالبات بالأولوية قبل التسجيل، واستفسر عما إذا كان أي مكتب من المكاتب المعيّنة سترفض التصحيح، بما أن لديها الحق للقيام بذلك بموجب القاعدة 22.
19. وذكر وفد فرنسا أنه لا يعتزم تعديل التشريعات الوطنية في بلده من أجل النصّ على إمكانية إضافة مطالبة بالأولوية بعد الإيداع. ومع ذلك، يدرك الوفد مصالح المستخدمين بوجود هذا الخيار، وإمكانية تعايش نظامين جنباً إلى جنب بمعنى أن هذا الحكم يمكن إدراجه في نظام لاهاي ولن يكون من الواجب إدراجه في التشريعات الوطنية بالضرورة. وتساءل الوفد عن مدى وجود أي اختلال في التوازن نظراً إلى أن الطلبات ستُعامل بطرق مختلفة، فعلى سبيل المثال، هذه الإمكانية لن تكون موجودة في طلب وطني بينما ستكون موجودة لدى مودع طلب يختار إيداع طلب دولي ويحظى بذلك على حقوق أكثر من شخص ما اختار أن يستخدم النظام الوطني.
20. وأدرك وفد إسبانيا الشواغل التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن معاهدة البراءات ومعاهدة قانون البراءات ومشروع معاهدة قانون التصاميم تتضمن أحكاماً بشأن تصحيح المطالبات بالأولوية. وتساءل الوفد عمّا إذا كان من الممكن نقل هذا الحكم إلى نظام لاهاي من أجل تجنب التباين واحتمال حدوث رفض أو غموض القانوني. وقال الوفد إنه سيؤيد إدراج أوجه المرونة هذه في نظام لاهاي.
21. وذكر وفد رومانيا أن القانون الوطني في بلده يحاكي قانون فرنسا وسويسرا، وكرر السؤال الذي طرحه وفد سويسرا.
22. وإجابة على المداخلات التي أدلت بها وفود فرنسا ورومانيا وسويسرا، أوضحت الأمانة أن التسجيل الدولي والطلب المودع محلياً يتساويان بالأثر. وينبغي أن يتساوى تسجيل دولي خضع لإضافة مطالبة بالأولوية قبل تبليغ المكاتب المعيّنة به مع الحالة التي يستلم فيها مكتب ما طلباً يحتوي على مطالبة بالأولوية. واعترافاً بأن هذه المسألة مسألة سياساتية، أوضحت الأمانة أن الأمر سيكون متوافقاً بوجود نظام وطني لا يتيح للمودعين المحليين إمكانية إضافة مطالبة بالأولوية على طلباتهم الوطنية المودعة بالفعل بينما ستُتاح هذه الإمكانية لمودعي الطلبات في إطار نظام لاهاي. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المسألة ليس مسألة مقارنة بين حالة مودع وطني وحالة مودع دولي. وبغض النظر عن بعض الاستثناءات القليلة، يمكن أن يستخدم مواطنو دولة عضو النظام الدولي بغية الحصول على حماية في الولاية القضائية لبلدهم الأم. وهذه الإمكانية المتعلقة بإضافة مطالبة بالأولوية في العملية الدولية لن تعود بالنفع على المودعين الأجانب فحسب، بل أيضاً على المودعين المحليين الذين يستخدمون نظام لاهاي بهدف ضمان حقوقهم في الولاية القضائية لبلدهم الأم.
23. وإجابة على الشواغل التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ذكرت الأمانة أنها لو واصلت معالجة تصحيح المطالبات بالأولوية بموجب القاعدة 22، يمكن أن ترفض المكاتب المعيّنة أثر هذا التصحيح على النحو المتوخى في تلك القاعدة. وقالت إن ذلك يمثل مشكلة أو خطراً أثاره وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك مقارنة بإتاحة معالجة تصحيح المطالبات بالأولية بموجب القاعدة الجديدة المقترحة 21(ثانياً). وتساءلت الأمانة عما إذا ينبغي معالجة تصحيح المطالبات بالأولوية بشكل مختلف عن عناصر الطلب الأخرى الخاطئة في الواقع ولا بد من تصحيحها بموجب القاعدة 22. وقالت إن أحد أسباب رفض مكتب ما للنظر في مطالبة بالأولوية مصححة قد يكون احتمال إغلاق المكتب لفحص التسجيل الدولي أو فحص طلبات أخرى منافسة محتملة عند إبلاغه بالتصحيح، وقد لا يود المكتب أن يعيد دراسة هذه الحالات.
24. وفي النهاية، أحاطت اللجنة علماً بتعليق وفد الولايات المتحدة الأمريكية القائل بعدم وجود سلطة واضحة لدى المكتب الدولي ليعتمد على القاعدة 22 في تصحيح الطلبات. وقالت إن المكتب الدولي يقدم تلك الخدمة إلى المستخدمين بقدر لا يؤدي فيه أي تصحيح من هذا القبيل على طلب قيد النظر إلى إخطار محدد أو منشور محدد، وبالاقتصار على ذكر التصحيح ببساطة في المنشور الأصلي للتسجيل الدولي. وقالت إنه من الممكن مناقشة هذه المسألة في الدورة القادمة إذا كان الفريق العامل يود ذلك. وأثارت الأمانة سؤالاً عما إذا كان من المناسب النظر في هذه المسألة المهمة في إطار المقترح الحالي، وما إذا كان من المناسب أن يعتمد النظر في المقترح المطروح على هذه المسألة.
25. وذكر وفد أذربيجان أنه، بموجب القانون الوطني في بلده، يحق لمودع الطلب طلب إضافة مطالبة بالأولوية في غضون شهرين من إيداع الطلب، وهو ما يتماشى مع التعديل المقترح.
26. وعرض وفد بولندا وجهة نظره بأنه في معظم بلدان الاتحاد الأوروبي يجب إدراج المطالبات بالأولوية عند الإيداع. وفيما يتعلق بالتضارب المحتمل بين النظامين الوطني والدولي، ذكر الوفد أن المكتب الدولي أجرى الفحص الشكلي، ولكن لم يتحقق المكتب الوطني في بلده من التاريخ والعدد والنسخ وما إلى ذلك. ومن ثم، أعرب الوفد عن تأييده للتعديل المقترح.
27. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعديل المقترح وأشار إلى أن وثيقة الفريق العامل H/LD/WG/8/6 تقترح تمديد فترة النشر العادي إلى 12 شهراً. وفي ضوء ذلك، تساءل الوفد عما إذا كان من الممكن تمديد فترة الشهرين المقترحة إلى فترة أطول، مثل أربعة أشهر، بما يتفق مع أنظمة الملكية الفكرية الأخرى مثل نظام معاهدة البراءات.
28. وأشار وفد بولندا إلى أنه أثناء النظر في الوثيقة H/LD/WG/8/6، قدّمت الأمانة مقترحاً منقحاً لتزويد مودعي الطلبات وأصحاب التسجيل بإمكانية طلب النشر الفوري في أي وقت خلال فترة النشر العادي البالغة 12 شهراً، وذلك على النحو المقترح في الوثيقة المذكورة. وفي هذا السياق، أثار الوفد شواغل بشأن التفاعل بين مقترح الإضافة المتأخرة للمطالبة بالأولوية الوارد في الوثيقة H/LD/WG/8/2 والمقترح المنقح المذكور. وأشار الوفد إلى أنه قد يكون هناك حالة يطلب فيها مودع الطلب النشر الفوري بعد الإيداع، ويطلب بعد ذلك بوقت قصير إضافة مطالبة بالأولوية خلال فترة الشهرين المسموح بها ولكن بعد نشر التسجيل بالفعل. وذكر الوفد أن الإضافة المتأخرة للمطالبة بالأولوية لا ينبغي السماح بها بعد النشر.
29. وأقرّت الأمانة بأن الصياغة الواردة في القاعدة المقترحة 22(ثانياً)(1)(أ) تستبعد إضافة المطالبة بالأولوية فقط عندما يحتوي الطلب على مطلب نشر فوري، بيد أن الصياغة لا تستبعد الإضافة عند تقديم طلب نشر فوري بعد الإيداع. واقترحت الأمانة اقتراح صياغة بديلة للقاعدة الجديدة 22(ثانياً)(1)(أ) من أجل تناول هذه المسألة.
30. وردّد وفد سويسرا الشواغل التي أثارها وفد بولندا وأيد مقترح تعديل صياغة القاعدة الجديدة 22(ثانياً) من أجل معالجة الشواغل.
31. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه فيما يخص الحظر المطلق لطلب النشر الفوري بعد الإيداع في الحالات التي تمت فيها إضافة مطالبة بالأولوية بعد الإيداع، واستشهد الوفد بأحكام معاهدة البراءات التي تنص على مهلة زمنية لإضافة مطالبة بالأولوية توازن بين النشر المبكر لطلب ما والإضافة المتأخرة للمطالبات بالأولوية.
32. وأشار الرئيس إلى أن المهلة الزمنية لإضافة مطالبات الأولوية يمكن ربطها "بالاستعدادات الفنية للنشر"، كما هو مذكور في القاعدة 26(ثانياً) في اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.
33. وأخذاً بعين الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها الوفود، قدّمت الأمانة مقترحاً منقحاً لنص القاعدة الجديدة 22(ثانياً)(1)(أ) التي تنص على أنه لا يمكن تقديم طلب لإضافة مطالبة بالأولوية إلّا "قبل استكمال الاستعدادات الفنية للنشر".
34. ​​وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح المنقح.
35. وأعرب وفد بولندا عن تأييده للاقتراح المنقح وطلب توضيحات بشأن الفرق بين النشر واستكمال الاستعدادات التحضيرية للنشر.
36. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي يحتاج إلى شيء من المرونة من أجل إلغاء نشر تسجيل تم وضعه في دورة النشر. وقال إنه عندما يكون تسجيل دولي معداً للنشر بالفعل، قد لا يتمكن المكتب الدولي من سحبه من عملية النشر. والحكم الذي يشترط طلب إضافة المطالبة بالأولوية قبل استكمال الاستعدادات الفنية للنشر هو ضمانة تكفل قدرة المكتب الدولي على إلغاء نشر تسجيل ما.
37. وطرح وفد فرنسا سؤالاً عن سبب وضع القاعدة الجديدة 22(ثانياً) بعد القاعدة 22 التي تتناول التصحيحات.
38. وأوضحت الأمانة أن القاعدة 22 اعتبرت كالحكم الأقرب إلى القاعدة الجديدة ويبدو أنه من المنطقي إدراج القاعدة الجديدة بعد القاعدة 22 لا قبلها.
39. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على مقترح إضافة القاعدة الجديدة 22(ثانياً) بصيغتها المنقحة خلال الدورة إلى اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في مرفق ملخص الرئيس، ووافق على تعديل القاعدة 15(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة وجدول الرسوم، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة H/LD/WG/8/2، وتقديم الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده.
40. وخلص الرئيس أيضاً إلى أن الفريق العامل رأى أنه من المستحسن تعديل البند 902 من التعليمات الإدارية، وذلك على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة H/LD/WG/8/2.
41. وسيحدد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيز النفاذ فيما يخص القاعدة الجديدة 22(ثانياً) والقاعدة 15(2) المعدّلة وجدول الرسوم والبند 902 من التعليمات الإدارية.

### اقتراح تعديلات على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/6.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة التي تتضمن مقترحاً بتمديد مهلة النشر العادي الحالية التي تبلغ ستة أشهر إلى 12 شهراً. وأشارت الأمانة إلى ورقة موقف التي أرسلتها الجمعية اليابانية للعلامات التجارية بهذا الشأن.
3. وأوضحت الأمانة أن فترة التأجيل القصوى هي 12 شهراً بموجب وثيقة 1960 و30 شهراً بموجب وثيقة 1999. ومع ذلك، فإن ثلث الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1999 لم تسمح بفترة التأجيل القصوى تلك أو حتى منعت التأجيل ذاته من خلال إعلان بموجب المادة 11(1). وقالت إن فترة النشر العادي البالغة ستة أشهر، التي اعتُمدت في المؤتمر الدبلوماسي في عام 1999، تهدف إلى منح ذات الأثر أو المزية كتأجيل فعلي في جميع الأطراف المتعاقدة، وهو الأثر أو المزية التي كان مودع الطلب سيتمتع بها لو أودع طلبه في الدولة ذاتها. وإن وثيقة 1999 هي معاهدة مرنة يمكنها أن تستوعب مختلف الأنظمة الوطنية والإقليمية، بما في ذلك منع تأجيل النشر. ولكن مع هذه المرونة وتنامي العضوية، ازدادت صعوبة ضمان الغرض المنشود من النشر العادي. وكانت الحالة كذلك، على وجه الخصوص، عندما يكون نشر الطلبات المحلية في طرف متعاقد معين لا يتم إلّا بعد استكمال عملية فحص طويلة، بل بعد دفع رسم البراءة أو رسم التسجيل.
4. وطلب وفد إسبانيا توضيحاً بشأن الفقرة 39 من الوثيقة، التي تنص على أنه لم يعد في الإمكان طلب النشر المبكر بموجب الحكم الجديد المقترح.
5. وإجابة على السؤال الذي طرحه وفد إسبانيا، أوضحت الأمانة أن الفقرتين 38 و39 من الوثيقة تصفان الممارسة الحالية وفقاً للصياغة الدقيقة للمادة 11(4)(أ) من وثيقة 1999 والمادة 6(4)(ب) من وثيقة 1960. وينص الحكمان على أنه يمكن لصاحب التسجيل أن يطلب النشر المبكر في أي وقت خلال فترة التأجيل. وقالت إنه قبل الانتقال الأخير إلى منصة تكنولوجيا المعلومات، كان هناك قيد فني لتنفيذ النشر المبكر خلال فترة النشر العادي التي تبلغ ستة أشهر. ومن المحتمل أن المنصة الجديدة لتكنولوجيا المعلومات قد أزالت هذا التقييد. ويمكن للمكتب الدولي قبول طلبات النشر المبكر، حتى مع تطبيق فترة النشر العادي، إذا كان الفريق العامل يفضّل ذلك.
6. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للتعديل المقترح وذكر أنه ليس من الممكن حالياً الاحتفاظ بسرية التصميم إلّا لمدة ستة أشهر فقط إذا لم ينص الطرف المتعاقد المعين على تأجيل النشر، أو على التأجيل لفترة تقل عن ستة أشهر. وقال إنه ينبغي للمقترح أن يجعل نظام لاهاي أكثر استقطاباً للمستخدمين المحتملين الذين يودون الحفاظ على سرية تصاميمهم حتى إطلاق المنتج. وأعرب الوفد عن تأييده الشديد للتعديل المقترح وذكر أن تمديد فترة النشر العادي يمكن أن يساهم في تحسين النظام ويُتوقع أن يشجع على استخدام النظام على نطاق أوسع.
7. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المقترح القائل بالحفاظ على سرية التصاميم لفترة أطول مما هو منصوص عليه في الأحكام الحالية قد يتيح مزايا تنافسية لمودعي الطلبات. ولاحظ الوفد إلى أن الوثيقة تشير بشكل عام إلى أن المستخدمين لديهم شواغل بشأن فترة النشر العادي الحالية التي تبلغ ستة أشهر، لكنه لم يحدد أي مجموعات معينة للمستخدمين تعبّر عن هذا الشاغل. وقد حُددت مجموعة مستخدمين واحدة في البداية، لكن الوفد أعرب عن اهتمامه بالاستماع إلى مجموعات المستخدمين الذين يحضرون دورة الفريق العامل هذه وما إذا كانوا يؤيدون هذا المقترح أو يمكنهم مشاركة أي أفكار أخرى حيال هذه المسألة. ووافق الوفد على البيان الوارد في الفقرة 21 من الوثيقة، الذي يود بموجبه مودعو الطلبات بشكل عام التحكم في توقيت نشر التصاميم قدر الإمكان. ومن ثم، اقترح الوفد تحسين المقترح والسماح أيضاً بتقديم طلب النشر الفوري خلال فترة النشر العادي، إذ سيكون هذا مفيداً بالنسبة إلى مودعي الطلبات. وقال إنه بخلاف ذلك، قد يحير مودعو الطلبات عند الإيداع بين اختيار فترة النشر العادي البالغة 12 شهراً أو طلب النشر الفوري. وقد يجبر هذا الخيار بشكل فعال عدداً أكبر من مودعي الطلبات على طلب النشر الفوري أكثر مما هو الحال عليه في فترة النشر العادي الحالية البالغة ستة أشهر. وأضاف الوفد أن النشر الفوري يثير شواغل أخرى، مثل الحاجة إلى ضمان التمثيل المحلي في وقت أبكر بكثير من أجل تقديم بعض المستندات في الوقت المناسب، على سبيل المثال وثائق الأولوية التي تتطلبها بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وقال إنه من شأن توفير خيار طلب النشر الفوري بعد الإيداع أن يتيح لمودعي الطلبات أقصى قدر من المرونة من أجل التحكم في وقت نشر تسجيلاتهم الدولية.
8. وأعرب وفد فنلندا عن بعض الشواغل فيما يتعلق بهذا المقترح نظراً إلى أن القانون الوطني في بلده ينص فقط على فترة تأجيل تبلغ ستة أشهر، وتساءل عما إذا قد تدعو الحاجة إلى تغيير القانون الوطني. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن الموعد المقترح للدخول حيز النفاذ يبدو قريباً نوعاً ما.
9. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للتعديل المقترح، إضافة إلى دخوله حيز النفاذ في 1 يناير 2021. وعلاوة على ذلك، ذكر الوفد أنه لا يمكن في الوقت الحالي طلب تأجيل النشر إلّا عند الإيداع، ويمكن بعد ذلك تقصير فترة النشر ولكن ليس من الممكن تمديدها. واقترح العديد من المستخدمين الكوريين السماح بطلب تمديد تأجيل النشر لفترة معينة من الزمن، حتى بعد الإيداع، إذا اختار مودع الطلب النشر العادي. واقترح الوفد التعديلات التالية: أولاً، إتاحة إمكانية إدخال إضافات أو تصحيحات على تأجيل النشر؛ وثانياً، ينبغي السماح بالتغيير من النشر الفوري إلى النشر العادي؛ وثالثاً، ينبغي السماح بالتغيير من النشر العادي إلى النشر المؤجل؛ ورابعاً، إتاحة إمكانية تمديد فترة التأجيل. وطلب الوفد من الأمانة مراجعة الاقتراحات والتوصل إلى نتيجة إيجابية.
10. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للتمديد المقترح لفترة النشر العادي لأن هذه الفترة مهمة للغاية بالنسبة إلى مودعي الطلبات بغية استكمال منتجاتهم لطرحها في السوق. وقال إن مودعي الطلبات يرغبون في إمكانية الاستفادة من سرية منتجاتهم. ومع ذلك، أعرب الوفد عن عدم رغبته في تمديد النشر أو تأجيله بشكل منهجي، ولكنه اقترح أن يكون هذا خياراً مفتوحاً أمام مودعي الطلبات عند الإيداع.
11. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن فهمه للمقترح وهدف زيادة استقطاب نظام لاهاي وسهولة استخدامه. ومع ذلك، قال الوفد إن القانون الوطني في بلاده لا ينص على تأجيل النشر. ووفقاً لإحصاءات عام 2018، تم تأجيل 10 في المائة من المنشورات فقط. ولذلك، تساءل الوفد عن أساس التمديد المقترح من ستة أشهر إلى 12 شهراً. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إن مكتب بلاده لم يتلق حالياً نسخاً سرية، وبالتالي هناك خطر نشر تصميم والإخطار به لاحقاً، مما قد يؤدي إلى حدوث عدد من الشكاوى أو النزاعات. وحتى إذا كان المكتب سيستلم نسخاً سرية، فإن الوفد أعرب عن قلقه حيال استخدام النسخ السرية في المنازعات. وذكر الوفد أن المسألة بحاجة إلى أن تدرسها سلطات بلاده المختصة دراسة معمّقة، ولا سيما مسألة النسخ السرية. ولذلك، قال الوفد إنه ليس بإمكانه حالياً تأييد المقترح بشكل كامل. وطلب من المكتب الدولي مناقشة المسألة مع مستخدمي النظام، على سبيل المثال عن طريق دراسة استقصائية، من أجل معرفة ما إذا كان المستخدمون يؤيدون المقترح، فضلاً عن النسبة المئوية لهؤلاء المستخدمين.
12. وأثار وفد المملكة المتحدة بعض الشواغل وطلب توضيحاً عما إذا كانت الأمانة قد نظرت في أي أثر سلبي على المودعين الدوليين الذين يعيّنون بلداناً من الاتحاد الأوروبي، إذ إن تمديد فترة النشر سيطيل الوقت الذي تتلقى فيها المكاتب المعيّنة التسجيلات. وبما أن المكاتب الوطنية هي التي تجري الفحص الموضوعي، فإن مودعي الطلبات سيكونون في حالة غير عادلة في المواقف التي قُدم فيها اعتراض وأحيل الطلب لكن بعد فوات أوان إيداع طلب وطني خلال فترة الإمهال البالغة 12 شهراً. ويرى الوفد أن فترة النشر يجب أن تكون أقل من فترة الإمهال البالغة 12 شهراً المسموح بها حالياً في الاتحاد الأوروبي. وتساءل الوفد عن التحليل الذي تم إجراؤه لإظهار أن فترة النشر الحالية التي تبلغ ستة أشهر تضر بالمستخدمين وأن هذا التغيير ضروري.
13. وأعرب وفد بولندا عن تأييده للمقترح. وذكر أن بولندا لا تسمح بتأجيل النشر. وأوضح الوفد أنه قد حلل المنشورات لديه وخلص إلى وجود إمكانيات غير رسمية لتأجيل النشر في بولندا.
14. وأعرب وفد النرويج عن تقديره لأن المقترح يراعي الفوائد بالنسبة إلى المستخدمين. وفي هذا السياق، شدّد الوفد على ضرورة مراعاة احتياجات الأطراف الثالثة على قدم المساواة. وقال إنه من مصلحة الأطراف الثالثة التعرف على الحقوق الموجودة من أجل تجنب التعدي وتشجيع المزيد من الابتكار. ولذلك، يرى الوفد أنه من المستحسن وجود نظام سريع وفعال لمنح الحقوق. وقال إن القانون الوطني في النرويج ينص على فترة تأجيل تبلغ ستة أشهر، بما يتماشى مع فترة فحص قصيرة. وتساءل الوفد أيضاً عما إذا كان هذا المقترح يتطلب تغيير القانون الوطني في بلاده. وقال إن ذلك سيتطلب استشارة عامة وموافقة من برلمان بلاده. ولهذا السبب، أعرب الوفد عن شواغله بشأن الوقت المقترح للدخول حيز النفاذ.
15. وأعرب وفد رومانيا عن تأييده للمقترح موضحاً أن رومانيا تنص على وجود فترة تأجيل للنشر تصل حتى 30 شهراً.
16. وأوضح ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية أن هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها منظمته في الفريق العامل. وقال إن الجمعية تتكون من حوالي 1,000 عضو، وتمثل الصناعات ومستخدمي أنظمة الملكية الفكرية، وتقدم آراءها إلى المؤسسات ذات الصلة في جميع أنحاء العالم من أجل تحسين أنظمة الملكية الفكرية. وأعرب الممثل عن تأييده الشديد لمقترح تعديل فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهراً. وقال إنه على النحو الموضح في السيناريو الأول الوارد في ورقة الموقف، ولا سيما في صناعة السيارات، هناك احتمال معين يتعلق بإيداع طلب التصميم على الفور إذا كان التصميم سيتم نشره في وقت قريب. وقال إن القضية تتعلق بجدّة المنتجات الجديدة ومبيعات النماذج الحالية، وإن بعض الأطراف المتعاقدة لا تسمح بتأجيل النشر. ولذلك، فإن تعديل فترة النشر العادي من ستة إلى 12 شهراً سيكون مفيداً جداً بالنسبة إلى مودعي الطلبات للحفاظ على عدم نشر تصاميمهم لمدة 12 شهراً حتى في تلك البلدان. ويرى الممثل أنه إذا تم تمديد فترة النشر العادي إلى 12 شهراً، فإن غالبية البلدان ستستخدم نظام لاهاي. وطلب الممثل أيضاً تنقيح المقترح بغية إدراج إمكانية طلب النشر الفوري بعد إيداع طلب دولي من أجل تعزيز حرية تصرف مودع الطلب، على سبيل المثال بسبب حدوث تغيير في جدول الإعلان عن المنتج.
17. وأيد ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية البيان الذي أدلت به الجمعية اليابانية للملكية الفكرية مضيفاً أن تأجيل نشر تصميم صناعي له أهمية كبيرة، في بعض فروع الصناعة على الأقل، وسيكون مفيداً لمعظم مودعي الطلبات الباحثين عن حماية التصاميم الصناعية. وأيد الممثل الاقتراحات التي قدمتها وفود جمهورية كوريا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي أيدتها الجمعية اليابانية للملكية الفكرية، بما في ذلك إمكانية طلب النشر في أي مرحلة بعد إيداع طلب ما، الأمر الذي أصبح ممكناً في إطار النظام الحالي لتكنولوجيا المعلومات، وفقاً للتوضيحات التي قدمتها الأمانة. وقال الممثل إنه يتطلع إلى إدراج هذه الميزة المؤسسية الجديدة في نظام لاهاي.
18. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لمحامي البراءات عن تأييده للمقترح وذكر أن التعديل المقترح سيستقطب المزيد من المستخدمين المحتملين إلى نظام لاهاي.
19. وأوضحت الأمانة أنه لم يكن من المقترح فرض فترة نشر محددة تبلغ 12 شهراً أو إزالة أيٍ من الخيارات المتاحة حالياً في النظام. وقالت إنه قد اقتُرح فقط تمديد فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهراً. وسيبقى لدى مودع الطلب فرصة طلب النشر الفوري إذا أراد مودع الطلب نشر التسجيل في أقرب وقت ممكن. وأشارت الأمانة إلى أن المستخدمين الحاليين يؤيدون المقترح وأن عدداً كبيراً من المستخدمين المحتملين لا يستخدمون النظام اليوم لأنهم لم يتمكنوا من الحصول على الحماية في ولايات قضائية مختلفة مع الحفاظ في الوقت ذاته على سرية تصاميمهم، وهذا هو سبب تفضيلهم لاستخدام السبيل الداخلي.
20. وأوضحت الأمانة كذلك أن مفهوم النشر العادي تم إدخاله في النظام عند التفاوض على وثيقة جنيف بهدف وضع مودعو نظام لاهاي في نفس الوضع الذي سيكونون فيه لو اختاروا السبيل المحلي في تلك الولايات القضائية التي كان لديها عمليات فحص أطول وتتأخر في النشر لذاك السبب، ولكن الولايات القضائية لم تسمح بتأجيل النشر فيما يتعلق بطلبات نظام لاهاي. وقالت الأمانة إن مستخدمي نظام لاهاي رأوا أن فترة النشر التي تبلغ ستة أشهر قصيرة جداً كي يصل هذا المفهوم إلى غرضه، ولهذا السبب تم اقتراح تمديد تلك الفترة إلى 12 شهراً. وكما أوضح وفد بولندا، فإن القانون الوطني في بلده لا يسمح بتأجيل النشر، وقد أصدرت بولندا إعلاناً بأنها لا تسمح بالتأجيل عند تعيينها في طلب من طلبات نظام لاهاي. ومع ذلك، أكد الوفد وجود طرق غير رسمية على الصعيد المحلي كي يقوم مودعو الطلبات بتأجيل النشر. ويبدو أن هذا هو الحال في العديد من الولايات القضائية. وحتى إذا لم تسمح التشريعات الوطنية بتأجيل النشر، يمكن لمودع الطلب تأخير النشر والتحكم فيه من خلال وسائل معينة غير رسمية. ولم تكن هذه الخيارات متاحة في نظام لاهاي. ويهدف المقترح إلى موازنة هذا التباين من خلال تمديد فترة النشر العادي من ستة إلى 12 شهراً.
21. وفيما يتعلق بالاقتراحات التي قدمها وفد جمهورية كوريا القائلة بعدم الوقوف عند هذا الحد وإعادة النظر في جوانب أخرى معينة من عملية التأجيل، ترى الأمانة أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة الانخراط في مناقشة. وعلى سبيل المثال، سيكون من القيود التقنية الكبيرة السماح لمودع الطلب الذي لم يطلب تأجيل النشر عند الإيداع الانتقال لاحقاً إلى النشر المؤجل. ومن ناحية أخرى، سيسمح نظام تكنولوجيا المعلومات الحالي لمودع الطلب الذي اعتمد على النشر العادي أن يطلب النشر الفوري أو المبكر، على النحو الموجود حالياً في إطار مخطط النشر المؤجل. واقترحت الأمانة إعداد تعديل آخر من شأنه أن يتيح إمكانية تقديم مودعي الطلبات طلباً للنشر المبكر خلال فترة النشر العادي.
22. وأشار وفد أذربيجان إلى أن المقترح مهم جداً بالنسبة إلى المستخدمين لأنه يوفر فرصة لتمديد فترة السرية لتصاميمهم الصناعية. ومع ذلك، قال الوفد إن ذلك قد يعوق أيضاً فحص التصاميم الأخرى التي قد تؤدي إلى إشراف محتمل. وبالتالي، فإن التمديد المقترح لفترة النشر العادي قد يفضي إلى زيادة مثل هذا الإشراف.
23. وإجابة على مداخلة وفد أذربيجان، أوضحت الأمانة أن هناك إمكانية لدى المكاتب لتطلب نسخاً سرية من التسجيلات التي دونها المكتب الدولي بغية تجنب مثل هذا الخطر المحتمل. وأكدت الأمانة أن المكتب الدولي سيسعى إلى إرسال نسخة سرية من التسجيل قبل النشر إلى المكاتب المعنية.
24. وطلب وفد الاتحاد الروسي توضيحات بشأن العملية التي تلي استلام نسخة سرية. ووفقاً للتشريعات الوطنية في الاتحاد الروسي، إذا كان هناك رفض، فعلى السلطات أن تشرح أسباب الرفض وتشير، عند الاقتضاء، إلى الحقوق السابقة. وتساءل الوفد عما إذا كان يمكن للسلطات المختصة استخدام النسخة السرية لهذا الغرض وما إذا كان ذلك بمثابة انتهاك للقواعد. وتساءل الوفد أيضاً عما إذا كان يمكن لأي وفود أخرى شرح كيفية قيامهم باستعراض الطلبات المختلفة وكيفية استخدامهم للنسخ السرية. وأدرك الوفد أن بعض الصناعات تفضل تمديد فترة النشر العادي للحفاظ على سرية تصاميمها الصناعية لفترة أطول. وفي الصناعات الأخرى، مثل صناعة الأزياء، تتصف دورة حياة المنتج بالقصر نوعاً ما إذ إنه يُطرح في السوق ويستهلك على وجه السرعة. وردّد الوفد أيضاً الآراء التي أعرب عنها وفد أذربيجان. وقال إنه قد تكون هناك نزاعات، وكنتيجة لذلك قد يضطر أحد المصممين إلى إيقاف إنتاج المنتج. ولذلك، طلب الوفد النظر في شهرة مختلف المجموعات والصناعات التي يمكن أن تتأثر سلباً بالتغيير المقترح.
25. وأشار وفد الدانمرك إلى مداخلات وفدي فنلندا والنرويج وتساءل عما إذا كان ينبغي تأجيل هذا المقترح إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.
26. ومع مراعاة الطلبات التي أعربت عنها الوفود والممثلون، قدمت الأمانة مقترحاً منقحاً بإضافة فقرة فرعية جديدة وهي الفقرة "3" إلى القاعدة 17(1). وقالت إن المقترح المنقح يتيح لمودعي الطلبات طلب النشر المبكر خلال فترة النشر العادي إذا تم تمديد تلك الفترة من ستة إلى 12 شهراً من أجل منح مودعي الطلبات مزيداً من المرونة. وإضافة إلى ذلك، تم تعديل القاعدة 17(1)"2" تبعاً لذلك. وأشارت الأمانة إلى أن النص "رهنا بالفقرة الفرعية"3"" قد عُرض عمداً بين قوسين معقوفتين في بداية القاعدة 17(1)"2"، وقد طلبت الأمانة آراء الوفود عما إذا كان ينبغي إدراج هذا النص في ذلك الموضع من أجل إضفاء مزيد من الوضوح. وأوضحت الأمانة أيضاً أنه يمكن للمكتب الدولي قبول طلب للنشر الفوري بعد الإيداع بموجب الفقرة الفرعية الحالية "1" بصيغتها الراهنة.
27. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية (CEIPI) ترقيم الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة "3"، بوصفها الفقرة الفرعية"2(ثانياً)"، والإبقاء على الفقرة الفرعية الحالية "3" على ذلك النحو.
28. ولا يزال لدى وفد المملكة المتحدة بعض التحفظات فيما يتعلق بتمديد فترة النشر العادي وتداخلها بفترة الإمهال. ومع ذلك، يمكن نشر التسجيلات قبل نهاية فترة الاثني عشر شهراً، بفضل إمكانية طلب النشر الفوري المُضافة، وإحالتها إلى المكاتب لإجراء الفحص الموضوعي قبل نهاية فترة الإمهال. وبالتالي، فقد أيّد الوفد المقترح المعدّل.
29. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن النص الجديد المقترح بين معقوفتين في القاعدة 17(1)"2" "مع مراعاة الفقرة الفرعية "3"" ضروري لأغراض التوضيح.
30. وأبدى وفد الاتحاد الروسي مجدداً مخاوفه إزاء هذا المقترح، لأنه لا ينبغي أن يقدم المكتب نُسخاً سرّية لأطراف ثالثة قبل النشر. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أن صياغة نص القاعدة 17 المعدّلة معقدّة.
31. وأشار الرئيس إلى أن المخاوف التي أثارها وفد الاتحاد الروسي تتعلق بالحالة التقنية الصناعية السرّية وكيف ينبغي أن يتعامل المكتب مع ذلك في حال تمديد فترة النشر إلى 12 شهراً. ودعا الرئيس وفود مكاتب الفحص إلى تبادل ممارساتهم في هذا الصدد، والاتحاد الروسي إلى شرح ممارساته فيما يتعلق بالطلبات المحلية.
32. وأوضح وفد الاتحاد الروسي أن تعديلات في تشريعاته الوطنية أصبحت سارية في عام 2019. ولم ينشر طلب تسجيل تصميم ما لم يطلب مودع الطلب النشر. ويتمتع التسجيل المنشور بحماية معينة حتى تُمنح البراءة. وبخلاف ذلك، كانت تُنشر التسجيلات بمجرد منح البراءة. وفي حال وُجد طلب سابق لتصميم مماثل لم يُنشر أثناء إجراء الفحص، فسيُبلغ مودع الطلب بشأنه، ويمكنه بعد ذلك أن يقرر سحب الطلب أو الاستمرار في الحصول على البراءة في نهاية الأمر. وفي هذه الحالة، هناك خطر من اتخاذ مودع الطلب السابق إجراءات منازعة. وتكمن هذه الأسباب وراء قلق الوفد إزاء تمديد فترة النشر العادية. وفي حال تمديد هذه الفترة إلى 12 شهراً، سيكون المكتب قادراً فقط على إخطار مودع الطلب بوجود طرف ثالث لديه تسجيل دولي سابق غير منشور قد يتخذ إجراءات منازعة ضده. ولن يتمكن المكتب من رفض الحماية لمجرد أن لديه معلومات حول تسجيل دولي متضارب محتمل يمكن نشره لاحقاً.
33. وأشار الرئيس إلى أن النظام في الولايات المتحدة الأمريكية يشبه إلى حد كبير النظام الذي وصفه الوفد الروسي. إذ أن النشر يجري فقط بعد منح البراءة. وقد تستغرق عملية الفحص عاماً أو بضعة أشهر، ولكن ليس من النادر أن تستغرق عامين أو أكثر. وبالتالي، هناك دائماً خطر ظهور ما يسمى بالبراءات التي يتأخر إصدارها أو نشرها عمداً لفترة طويلة بسبب المودع أو البراءات ذات الحقوق الأقل. ومع ذلك، عند تحليل المقترح، لم يعتقد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن فترة النشر الجديدة ستطرح أي مشاكل جديدة. واعترف الرئيس بأن فترة النشر الممتدة يمكن أن تزيد من الناحية النظرية من تلك المشاكل القائمة بالفعل، ولكن تلك المشاكل لا تحدث كثيراً في الواقع. وأضاف الرئيس أن معظم حالات الرفض الصادرة عن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) لا تتعلق بالتقنية الصناعية السابقة. ورأى الرئيس، من خلال تجربته في المكتب، أنه لا يُحتمل أن يؤدي التغيير المقترح إلى أي اختلافات بارزة.
34. وطلب الرئيس توضيحات من الوفود التي أثارت مخاوف بشأن التوقيت المحتمل لسريان التغيير المقترح للقاعدة وأوجه عدم التوافق المحتملة التي قد تتطلب بعض التغييرات في قوانينها الوطنية.
35. وأشار وفد الدانمرك إلى أنه لم يثر أي مخاوف في هذا الصدد.
36. وطلب وفد الاتحاد الروسي من الأمانة إجراء دراسة استقصائية للمستخدمين لمعرفة ما إذا كانوا بحاجة إلى التمديد المقترح أو يرغبون فيه حقاً. وهذا سيمكن الفريق العامل من مراعاة آراء مجموعات المستخدمين المختلفة وفهم حصة المستخدمين المؤيدين للمقترح. وستساعد تلك الدراسة الاستقصائية أيضاً على فهم مدى فائدة هذا المقترح للمستخدمين المحتملين لنظام لاهاي.
37. وأعربت الأمانة عن تفهمها للشواغل التي كررها وفد الاتحاد الروسي. وقد تلقى المكتب الدولي وثيقة صادرة عن الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) تؤيد المقترح. واقترحت الأمانة التواصل بشكل رسمي مع جميع مجموعات المستخدمين وتقديم طلب منهم للتشاور مع الأعضاء. ومن شأنه أن تقدم تقريراً عن نتائج هذه العملية إلى الفريق العامل.
38. وأكد وفد الاتحاد الروسي أن ذلك سوف يتماشى مع طلبه حتى يتمكن الوفد من اتخاذ موقف واضح بشأن هذه المسألة في الدورة المقبلة للفريق العامل. وحتى الآن، أيدت مجموعة واحدة فقط من المستخدمين، والتي مثلت المستخدمين اليابانيين فقط، المقترح ويعتقد الوفد أن ذلك لم يكن كافياً لاتخاذ قرار.
39. وقال ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) أنه يؤيد المقترح معتقداً أنه سيرضي مستخدميه.
40. وعبّر وفد الاتحاد الروسي عن تفهمه أن الأمانة ستجري دراسة استقصائية لجمع مزيد من البيانات الإحصائية ومن المعلومات الموضوعية لمساعدة الفريق العامل على اتخاذ قرار في دورته المقبلة، وبالتالي التمكن من رفع هذه المسألة إلى جمعية اتحاد لاهاي.
41. وأضافت الأمانة أنها ستدعو المكاتب من خلال هذه الدراسة الاستقصائية، لاسيما تلك التي دعمت هذا المقترح، إلى التواصل مع مجموعات المستخدمين المحليين والوطنيين لجمع آرائهم وموافاة المكتب الدولي بالنتائج المُتوصّل إليها.
42. وخلص الرئيس إلى أن بعض الوفود تؤيد المقترح بصيغته المنقحة مع إعراب وفد واحد عن عدم ارتياحه للمقترح.
43. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يتشاور مع مجموعات المستخدمين وموافاته بما يتوصل إليه من نتائج في دورة المقبلة.

### اقتراح بشأن تعديلات على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/7.
2. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة تتعلق بمتطلبات تسجيل تغيير في الملكية. ووفقاً للقاعدة 21(1)(ب)"2"، يمكن للمالك الجديد التماس تسجيل تغيير في الملكية وتوقيعه. ومع ذلك، في هذه الحالة، يجب أن يكون الالتماس مصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل تقدم دليلاً على أن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي. وأضافت الأمانة أن هذا الحكم يمكن أن يسري، على سبيل المثال، عندما يكون التغيير في الملكية ناجماً عن اندماج أو تقسيم كيان قانوني أو في حالة الإفلاس أو الميراث. وفي مثل هذه الحالة، لم يعد توقيع صاحب التسجيل متاحاً ويمكن للسلطة المختصة أن تكون السجل التجاري في البلد مثلاً. ومع ذلك، في معظم الحالات، يحدث تغيير في الملكية من خلال عقد بين طرفين. ويبدو أن الصياغة الحالية للحكم مقيدة للغاية بحيث لا يقبل المكتب الدولي، على سبيل المثال، نسخة من سند التنازل، حتى إذا كانت مصدقة من كاتب العدل. وفي هذا الصدد، أوضحت الأمانة أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يتضمن قاعدة بسيطة لتسجيل تغيير، وهي مرنة بما يكفي ليتمكن المكتب الدولي من قبول نسخة من سند التنازل في حالة مماثلة. ولذلك، اقترحت الوثيقة إضفاء بعض المرونة على صياغة القاعدة 21(1)(ب)"2" ليتمكن المكتب الدولي من قبول نسخة من سند التنازل في حال ما إذا قدّم المالك الجديد الالتماس. وإن هذا المقترح متماشياً مع مشروع معاهدة قانون التصاميم.
3. وطلبت الأمانة إدخال تصويب طفيف على الوثيقة، يتعلق بالحذف غير المقصود للحرف "a" في النسخة الإنجليزية الواردة في مرفق الوثيقة. وينبغي أن يكون النص المقترح على النحو التالي : “signed by the new owner and accompanied by ‘a’ document providing evidence that the new owner appears to be the successor in title of the holder”.
4. وصرّح وفد الدانمرك بأن بلده من البلدان القليلة نسبيا التي أصدرت إعلاناً بناءً على أحكام المادة 16(2) من وثيقة 1999 وأن الدانمرك غير قادرة حالياً على سحب هذا الإعلان. وتساءل الوفد عما إذا كان التغيير المقترح سيكون له أي تأثير على ذلك الإعلان الصادر عن بلده وبعض البلدان الأخرى.
5. ورداً على مداخلة وفد الدانمرك، أوضح الرئيس أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصدرت نفس الإعلان وأنه فهم أنه لا يوجد تعارض بين الإعلان والمادة 16(2) والتعديل المقترح. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يكون مودعو الطلبات على علم بالتزاماتهم بموجب المادة 16(2) وأن عليهم تقديم الوثائق المطلوبة فيما يتعلق بتغيير الملكية إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة ذات الصلة. ولن يقضي التعديل المقترح على هذا العبء، وينبغي للمكتب الدولي أن يوضح ذلك لأصحاب التسجيلات، في الاستمارات وعلى الواجهة الإلكترونية المتاحة.
6. وأضافت الأمانة أنه، على نحو مماثل، لم يتلق المكتب الدولي حتى الآن اعتراض من أي طرف متعاقد في هذا الصدد للاعتراف بأثر تغيير الملكية عملاً بالقاعدة 21(ثانياً)(3).
7. وأعرب وفد اليابان عن دعمه للتعديل المقترح، مشيراً إلى أن المقترح يهدف إلى إزالة العبء المفرط على صاحب التسجيل، وكذلك على المكتب الدولي، ويتيح لصاحب التسجيل السابق الاعتراض. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (6)(ج)، تساءل الوفد مع ذلك عما إذا كان من المستصوب، من جانب استقرار الحقوق، تحديد مهلة زمنية لاعتراض صاحب التسجيل السابق، على غرار القاعدة 21*(ثانياً)*(3).
8. ورداً على مداخلة وفد اليابان، أوضحت الأمانة أن الحكم المقترح يستند إلى الحكم القائم في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولا يوفر نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مهلة زمنية لتقديم الاعتراضات وإنه يعمل بكفاءة.
9. وأعرب وفد إسبانيا عن قلقه من أنه، وفقاً للمقترح، يمكن للمالك السابق إلغاء التغيير المسجل في الملكية دون تقديم أي دليل على الرغم من أن المالك الجديد قد قدم دليلاً على أنه لديه الحق في التسجيل كصاحبه. وتساءل الوفد عن وجود بعض الضمانات للمالك الجديد.
10. ورداً على مداخلة وفد إسبانيا، أوضحت الأمانة أن المكتب الدولي سيأخذ، من حيث المبدأ، أي اعتراض أثاره صاحب التسجيل السابق بقيمته. وإذا كان هناك أي شك فيما يتعلق بمزايا هذا الاعتراض، سيسعى المكتب الدولي إلى الاتصال بالأطراف المعنية لمعرفة ما إذا كان يمكن إيجاد حل يتفق عليه الطرفان أم لا. وبخلاف ذلك، ستتمثل الممارسة في الاعتراض الذي أثاره صاحب التسجيل السابق. وفي سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، فهمت الأمانة أن هذا الأمر نادرا الحدوث وتوقعت الأمانة حدوث ذلك في نظام لاهاي.
11. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه للتعديل المقترح على القاعدة 21(1)(ب)"2"، وذكر أن المتطلبات المقترحة تتماشى مع أنظمة الملكية الفكرية الأخرى، ولا سيما معاهدة التعاون بشأن البراءات ومشروع معاهدة قانون التصاميم. وتساءل الوفد عما إذا كانت الترجمة ستكون مطلوبة فيما يتعلق بالمستندات المثبتة المقدمة، وكيفية التعامل مع ذلك في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وما إذا كانت العملية المتوخاة في نظام لاهاي ستكون مماثلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
12. ورداً على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أوضحت الأمانة أنه في حال تقديم سند التنازل باللغة الأصلية، فإن المكتب الدولي سيقوم بفحص السند بصيغته المقدمة. وفي حالة وجود أي شك، سيتصل المكتب الدولي بالشخص الذي قدم السند، وإذا كانت الترجمة مطلوبة أو إذا كان هناك أي شك يتعلق بالسند، فإن المكتب الدولي سيطلب توضيحاً من صاحب السند الحالي أو صاحبه الجديد.
13. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JPAA) عن دعمه للتعديل المقترح لأنه يمكن أن يكون ذا فائدة كبيرة للمستخدمين وممثليهم. وفي ظل أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد الحاليين، لم يُطلب من المستخدمين أيضاً تقديم وثيقة معتمدة فيما يتعلق بتغيير الملكية ولم يُبلغ عن حالات احتيال. وبالتالي، رأى الممثل أن التعديل المقترح سيعمل بشكل جيد أيضاً في نظام لاهاي.
14. وأيّد وفد إسبانيا التعديل المقترح. وأضاف أن نظام لاهاي ينبغي أن يتبع الممارسات المعمول بها في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، قد يكون من المفيد متابعة تطبيق القاعدة المقترحة لمعرفة ما إذا كانت هناك أي مشاكل مع أصحاب التسجيلات السابقين.
15. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة، مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة على النسخة الإنجليزية على النحو المبين في المرفق بملخص الرئيس، وعلى تقديم ذلك المقترح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ 1 يناير 2021.

## البند 6 من جدول الأعمال: وضع وثيقة 1960

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/3.
2. وأوضحت الأمانة أن وثيقة 1960 تضم 34 دولة عضواً لم تنضم منها إلى وثيقة 1999 سوى 10 دول أعضاء. ومن بين هذه الدول الأعضاء العشر، لم يكن المغرب وسورينام وحدهما عضوين في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أو الاتحاد الأوروبي، ولكن من المتوقع أن ينضم البلدان إلى وثيقة 1999 قريباً. وتضاءل نشاط التسجيل بموجب وثيقة 1960 بشكل كبير. وفي عام 2018، كانت نسبة 3.6 في المائة فقط من جميع التعيينات بموجب وثيقة 1960 ولم يتضمن تسجيل دولي واحد على أي تعيينات بموجب وثيقة 1999. وأشارت الأمانة إلى أن التعايش المستمر بين هاتين المعاهدتين قد خلق تعقيداً في نظام لاهاي وإجراءاته وزاد أيضاً من تكاليف الإدارة والتشغيل.
3. وصرّح وفد إيطاليا بأن القانون الوطني للتصديق على وثيقة 1999 قيد الاعتماد من طرف برلمانه، وأعرب الوفد عن أمله في استكمال إجراءات التصديق قريباً.
4. وذكر وفد المغرب أن بلده قد أكمل إجراءات الانضمام الوطنية إلى وثيقة 1999 وأعرب عن أمله في أن ينضم المغرب إلى وثيقة 1999 في عام 2020.
5. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية (CEIPI) إنه مسرور لسماع الأنباء السارة من وفدي إيطاليا والمغرب، ووفقاً للأمانة، من سورينام أيضاً، وأن الانضمام إلى وثيقة 1999 سيبسط نظام لاهاي. واقترح الممثل أن تُتخذ تدابير في أسرع وقت ممكن لمنع الدول الجديدة من الانضمام إلى وثيقة 1960 لتجنب وضع جديد حيث يجب إدارة نظامين بالتوازي. واقترح الممثل النظر في إمكانية اقتراح تجميد تطبيق المادتين 23 و24 من وثيقة 1960، على جمعية لاهاي.
6. ورداً على مداخلة ممثل المركز (CEIPI)، أشار الرئيس إلى أن الأمانة يمكن أن تنظر في هذه الإمكانية في المستقبل.
7. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل أحاط علماً بمضمون الوثيقة.

## البند 7 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لنظام لاهاي؛ إمكانية تنقيح جدول الرسوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG /8/4.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة التي تضمنت ملخصاً للحالة المالية لنظام لاهاي ومقترحاً لتنقيح محتمل لجدول الرسوم. وذكرت الأمانة أن الوثيقة تهدف إلى الاستجابة للتوصيات التي أشارت إليها جمعيات الويبو في عام 2017 والتدخلات التي جرت في الفريق العامل وجمعية اتحاد لاهاي في عام 2018. وجاء اقتراح زيادة الرسوم عقب مناقشات الفريق العامل في دورته الخامسة في عام 2015، بعد أن لاحظ اختلافاً كبيراً بين مبالغ الرسوم الأساسية للتصميم الأول وكل تصميم إضافي.
3. وأعرب وفد فرنسا عن رغبته في إيجاد حل مالي طويل الأمد لنظام لاهاي. وإن أي مناقشة بشأن تنقيح جدول الرسوم يجب أن تعالج بعناية فائقة من أجل ضمان بقاء النظام جذاباً للجميع. وذكر الوفد أنه يمكن مراجعة أنواع أخرى من الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الوثيقة إلى أن انضمام الدول الأعضاء مع إجراءات الفحص قد زادت من تكاليف النظام. وأشار الوفد إلى أن مناقشة تنقيح جدول الرسوم ربما ينبغي ربطها برسوم إضافية لتلك التعيينات.
4. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة 23 (4)(ب) من وثيقة 1999 التي تنص صراحة على أن مبالغ الرسوم المشار إليها في المادة 23(3)"1" ينبغي أن تكون ثابتة بحيث تكون إيرادات اتحاد لاهاي من الرسوم والمصادر الأخرى كافية على الأقل لتغطية جميع نفقات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد. ونظراً لأن ذلك ليس هو الحال في الوقت الراهن، فسيتعين إما زيادة الرسوم وإما تقليل النفقات. ولا يبدو تقليل النفقات أمراً مستداماً بالنظر إلى التوسع والنمو المستمرين في عضوية النظام. وذكر الوفد أن العجز في ميزانية اتحاد لاهاي لا يعوق فقط قدرة المكتب الدولي على تمويل التحسينات لتحديث نظام لاهاي، مثل أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به، ولكنه يضع عبئا أيضاً على المودعين في الأنظمة الأخرى، من قبيل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، لأن اتحاد لاهاي ملزم أيضاً بموجب المادة 23(1)(ج) بالمساهمة في النفقات المشتركة للاتحاد ضمن ما يتناسب مع مصالحه. وحدد التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية للويبو لعام 2018 أن اتحاد لاهاي يعاني حالياً من عجز في مساهمته النسبية، وبالتالي، فإن الاتحادات الأخرى، حيث تُدفع الرسوم من طرف المودعين الذين يستخدمون تلك الأنظمة، فرضت رسوماً أعلى لسد هذا العجز. وأشار الوفد أيضاً إلى أن المكتب لم يتلق بعد 11 شهراً من الفترة الانتقالية في تكنولوجيا المعلومات، البيانات بنسق XML للتسجيلات المتعلقة بالمادة 16 والقاعدة 22. وبالإضافة إلى ذلك، واجه المكتب تأخيرات طويلة في تلقي البيانات المتعلقة بالجزء الثاني من الرسوم، مما أدى إلى تأخيرات في منح البراءات الأمريكية. وبالنظر إلى وضع الميزانية الحالي لاتحاد لاهاي، فإن الوفد، في حين يؤيد مقترح زيادة الرسوم الأساسية للتصاميم الإضافية، يرى أنه من الضروري النظر في بعض الزيادات الطفيفة الأخرى في الرسوم في هذه المرحلة. وبناءً على ذلك، اقترح الوفد زيادات طفيفة أخرى لثلاثة رسوم إضافية في جدول الرسوم، وهي الرسوم الأساسية لتصميم واحد من 397 فرنكاً سويسرياً إلى 420 فرنكاً سويسرياً، ورسوم التجديد الأساسية لتصميم واحد من 200 فرنكاً سويسرياً إلى 240 فرنكاً سويسرياً، ولكل تصميم إضافي من 17 فرنكاً سويسرياً إلى 50 فرنكاً سويسرياً. ورأى الوفد أن هذه الزيادات المتواضعة للرسوم لن تكون مفاجئة بالنسبة لمودعي الطلبات أو تضع عبئاً ثقيلاً عليهم، بالنظر إلى الوضع المالي الحالي وحقيقة أن الرسوم لم تتغير منذ 20 عاماً.
5. وأعرب وفد اليابان عن دعمه للتعديل المقترح. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أنه من الضروري التفكير في تدابير أخرى للقضاء على العجز الذي يشهده اتحاد لاهاي. وطلب الوفد من المكتب الدولي تقديم خارطة طريق أو تدابير أخرى لهذا الغرض.
6. ورأى وفد المملكة المتحدة أن نظام لاهاي ينبغي أن يكون مستداماً مالياً بينما يظل في متناول المستخدمين ولا ينبغي أن تكون الرسوم عائقاً أمام النفاذ إليه، ولا سيما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة. وأثار الوفد بعض المخاوف فيما يتعلق بمقترح زيادة الرسوم وطلب المزيد من التوضيحات بشأن مرونة الرسوم في النموذج الحالي. كما التمس الوفد من المكتب الدولي تقديم تحليل للمقترح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التغييرات الإضافية في الرسوم لينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة.
7. وذكر وفد الجمهورية التشيكية أنه ينبغي تحليل تأثير زيادة الرسوم على سلوك الإيداع لأن زيادة الرسوم لن تجلب إيرادات جديدة للنظام إذا غيّر المودعون سلوكهم بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الوفد إعداد تحليل لتكاليف الوحدة لمعالجة الطلبات بتصميم واحد فقط والطلبات التي تضم أكثر من تصميم واحد. ويمكن مقارنة ذلك بتطور تكاليف الوحدة بعد انضمام الدول الأعضاء التي لديها نظام تصميم واحد.
8. واقترح وفد الصين إجراء مشاورات بين الشركات والمستخدمين قبل اتخاذ القرار، لأن زيادة الرسوم قد تكون لها عواقب كبيرة. ورأى الوفد أن تحسين كفاءة النظام وسهولة استخدامه سيضمن وضعاً مالياً أفضل.
9. وطلب وفد الاتحاد الروسي توضيحاً بشأن الأرقام الواردة في الوثيقة، ولا سيما كيف ستؤدي زيادة رسوم التصاميم الإضافية إلى زيادة الدخل. ويبدو أن هناك تباين بين انخفاض عدد التصاميم الإضافية الواردة في الطلبات والدخل اللازم لتغطية العجز. وأيد الوفد زيادة الرسوم والاستقرار المالي للنظام مع مراعاة احتياجات المستخدمين. وأشار إلى أن هذه المسألة نوقشت خلال الدورة الأخيرة للجنة الويبو للبرنامج والميزانية.
10. وأعرب وفد سويسرا عن دعمه لاقتراح زيادة الرسوم بالنظر إلى أن الرسوم لم تتغير منذ 20 عاماً، بينما زاد عدد الأعضاء وجعلوا النظام أكثر جاذبية للمستخدمين. ورأى الوفد أن الزيادة المقترحة في الرسوم معقولة، مشيراً إلى أن رسوم كل تصميم إضافي بموجب قانونها الوطني أعلى بكثير، إذ تبلغ حوالي 50 في المائة.
11. وقال ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) إن الشركات اليابانية تستخدم نظام لاهاي لأنه فعال من حيث التكلفة، وأعرب عن قلقه من احتمال انخفاض عدد الإيداعات ​​في حال زيادة الرسوم.
12. وأوضحت الأمانة أن دراسة مرونة الرسوم التي أجراها كبير الاقتصاديين كانت محدودة بسبب قلة المعلومات المتاحة فيما يتعلق بنظام لاهاي، ولا سيما قلة عدد الإيداعات. وبالإضافة إلى ذلك، تغير نظام لاهاي كثيراً في السنوات الأخيرة، مما جعل من الصعب للغاية إجراء تحليل دقيق لمرونة الرسوم. وفيما يتعلق بمسألة تكاليف الوحدة لطلبات التصاميم الفردية مقارنة بطلبات التصاميم المتعددة، أشارت الأمانة إلى تقرير أداء الويبو الذي ناقشته لجنة الويبو للبرنامج والميزانية خلال دورتها في عام 2019. ويشير مرفق التقرير إلى تكلفة الوحدة للتصاميم المجدَّدة، وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية زادت تكلفة الوحدة فيما يتعلق بهذه التصاميم بنحو 50 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، زادت التكاليف لكل تصميم بشكل عام. ومع ذلك، شددت الأمانة على أن الفريق العامل ينبغي أن ينظر في المسألة من وجهة نظر نظام التصميم. ويتضمن هيكل الرسوم الحالي على خلل من حيث أن رسوم التصاميم الإضافية لا تمثل سوى أربعة أو خمسة في المائة من الرسوم الأساسية للتصميم الأول. ويفسر ذلك حقيقة أن الطلبات كانت لا تزال تودع على الورق وأن عبء العمل الرئيسي مرتبط بالمعالجة المادية للملف الورقي. وفي هذا السياق، لا يهم إن كان يحتوي الطلب على تصميم واحد أو عدة تصاميم. فقد تطور العمل على مدى السنوات العشرين الماضية، وكذلك الرسوم في معظم الولايات القضائية. وفي العديد من الولايات القضائية، على سبيل المثال، كما أشار وفد سويسرا، فإن رسوم التصاميم الإضافية أقرب كثيراً من رسوم التصميم الأول إن لم تكن تساويها. وأشارت الأمانة إلى أن المقترح يهدف إلى سد هذه الفجوة.
13. ورداً على مداخلة وفد الاتحاد الروسي، أوضحت الأمانة أن انخفاض عدد التصاميم الإضافية في الطلبات الدولية يرجع إلى انضمام أطراف متعاقدة في الآونة الأخيرة بنظام تصميم فريد في أنظمتها الوطنية. ويميل مودعو الطلبات الذين يعينون تلك الولايات القضائية إلى إيداع طلبات تصميم فردية. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن المودعين من تلك الولايات القضائية اعتادوا على أنظمتهم ويميلون أيضاً إلى إيداع طلبات تصميم فردية. ولم يكن الغرض من هذا المقترح معاقبة المودعين الذين أدرجوا تصاميم متعددة في طلباتهم، بل هو تعويض لعبء العمل والنفقات الحالية المرتبطة بمعالجة التصاميم الإضافية الواردة في طلب دولي. وأكدت الأمانة أن مقترح زيادة الرسوم لن يغطي جميع التكاليف ولكنها سيكون خطوة أولى لتحسين الوضع المالي للنظام.
14. وأعرب وفد إسبانيا عن دعمه لاقتراح تعديل الرسوم على الرغم من الزيادة الكبيرة بأكثر من الضعف، وأضاف أن الزيادة التالية في الرسوم ينبغي أن تكون تدريجية.
15. وأشار ممثل الجمهورية التشيكية إن طلبات المودعين من بلده قد تضمنت في المتوسط​​ حوالي سبعة تصاميم صناعية لكل طلب دولي.
16. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن دعمه لاقتراح زيادة الرسوم ورحب بالمزيد من المناقشات المنتظمة في المستقبل بشأن هيكل الرسوم لضمان الاستدامة المالية للنظام. والتمس الوفد توضيح ما إذا كان المكتب الدولي يعتزم استعراض اقتراح زيادة الرسوم.
17. وأوضح الرئيس أن الأمر يعود إلى الفريق العامل لتقديم توجيهات للمكتب الدولي في هذا الصدد.
18. وطلب ممثل مركز الدراسات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية (CEIPI) توضيحاً لسبب عدم زيادة الفريق العامل لجميع رسوم التصاميم الإضافية.
19. وأوضحت الأمانة أن الفريق العامل يمكن أن يوصي في هذه الدورة أيضاً بزيادة رسوم التجديد الأساسية للتصاميم الإضافية المدرجة في نفس التسجيل الدولي.
20. وذكرت وفود فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن الدراسة ستكون مفيدة لمراجعة وزيادة رسوم التجديد الأساسية.
21. وطلب وفد الاتحاد الروسي إعداد دراسة شاملة من أجل الدورة المقبلة، حول الوضع الراهن وآثار مختلف الخيارات التي اقترحتها وفود أخرى. وشدد الوفد على أن زيادة الرسوم يمكن أن تؤثر سلباً على أنشطة البراءات في بلاده.
22. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مكتبه قد شهد عدة زيادات في مبالغ الرسوم على مدى السنوات العشرين الماضية، مثل العديد من المكاتب الأخرى، لكنها لم تؤثر على عدد الطلبات المودعة. وبالتالي، فإن الزيادة المقترحة لن تعطل اتجاهات الإيداع الحالية بل ستكون خطوة مهمة لمعالجة العجز. وأضاف الوفد أنه يلزم النظر في زيادة الرسوم في سياقها. ووفقاً *للاستعراض السنوي لنظام لاهاي لعام 2019*، كان متوسط ​​الرسوم المدفوعة لطلب مودع بموجب نظام لاهاي يبلغ حوالي 1800 فرنك سويسري. لذلك، لم تمثل الزيادة المقترحة في الرسوم سوى زيادة بنسبة 4 في المائة للمودعين الذين تضمنت طلباتهم أكثر من تصميم واحد، وصفر في المائة لمودعي الطلبات الآخرين. وإذا احتسبت التكاليف المدفوعة للتمثيل، فإن النسبة المئوية ستنخفض أكثر.
23. واقترح ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) أن تتضمن الدراسة أيضاً مراجعة لهيكل الرسوم المعقدة. وعلى سبيل المثال، كانت رسوم النشر مهمة سابقاً عندما كان النشر على الورق، ومكلفة للغاية في ذلك الوقت. أما مع وجود التكنولوجيا في هذه الأيام، فيتعذر تحديد تكلفة الوحدة لتصميم إضافي لنشر تسجيل دولي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الممثل إلى أنه بالنسبة للميزانية المتوازنة، لا ينبغي النظر في الإيرادات فقط بل في النفقات أيضاً، وفي هذه الحالة سيكون من الضروري توفير معلومات أكثر من تلك الواردة في هذه الوثيقة.
24. واقترح وفد إسبانيا النظر في مراجعة تلقائية في المستقبل مع معلمات محددة حتى يتمكن المستخدمون من توقع زيادة الرسوم.
25. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل جدول الرسوم في اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في المرفق الرابع بالوثيقة H/LD/WG/8/4، وعلى تقديم ذلك المقترح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ 1 يناير 2021.
26. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبّان دورته المقبلة، بدراسة عن إمكانية زيادة مبلغ الرسوم الأساسي عن كل تصميم إضافي في تجديد التسجيل الدولي، وبتحليل أوسع لجدول رسوم نظام لاهاي كي يناقشه في دورة لاحقة.

## البند 8 من جدول الأعمال: الخيارات الممكنة لإدخال لغات جديدة في نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقةH/LD/WG/8/5 .
2. أوضحت الأمانة أن الفريق العامل قد طلب في دورته الأخيرة من المكتب الدولي إعداد تحليل مفصل يصف عدة نماذج وآثارها على التوسيع المحتمل لنظام اللغات في نظام لاهاي. وتناولت هذه الوثيقة بالتفصيل آثار إدخال لغات جديدة في نظام لاهاي واقترحت معايير مختلفة لإدخال لغات جديدة وخيارات تنفيذ مختلفة إلى جانب مزاياها وعيوبها. وحُددت التكاليف المقدرة لإدراج اللغتين الصينية والروسية في مرفق الوثيقة.
3. وصرّح وفد تركمانستان، متحدّثاً باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، أنه يؤيد إدراج اللغة الروسية كلغة عمل في نظام لاهاي، حيث طالب بذلك المستخدمون و المكاتب الوطنية لأعضائها. واللغة الروسية هي لغة عمل في المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO). وخلال المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد بروتوكول حماية التصاميم الصناعية لاتفاقية البراءات الأوروبية الآسيوية، الذي عُقد في نور سلطان، كازاخستان، في 9 سبتمبر 2019، أُبرم بروتوكول يسمح لمودعي الطلبات باستخدام طلب واحد لحماية تصميماتهم في الدول الأعضاء الثمانية التي تضمها المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) من خلال إنشاء براءة أوروبية آسيوية واحدة للتصاميم الصناعية. وفي ضوء خطط المنظمة (EAPO) للانضمام إلى نظام لاهاي، فإن إدراج اللغة الروسية في نظام لاهاي خطوة ضرورية. كما أن ذلك سيسرع من انضمام اثنين من أعضاء المجموعة (CACEEC) إلى نظام لاهاي، فضلاً عن زيادة جاذبيته وعدد الطلبات الدولية الواردة من أعضاء المجموعة (CACEEC). كما أن ذلك سيزيد من الكفاءة ويقلل من الوقت اللازم لتقوم المكاتب الوطنية بفحص الطلبات المودعة، وعلى سبيل المثال، فإن اللغة الروسية هي لغة عمل في عدد من أعضاء المجموعة وحوالي 92 في المائة من الفاحصين لديهم معرفة جيدة باللغة الروسية. وأعرب الوفد عن استعداد أعضائه لتقديم كل الدعم الممكن، ولا سيما لتكييف معدات تكنولوجيا المعلومات مع الأبجدية السيريلية وإتاحة فاحصين ناطقين باللغة الروسية. ورأى الوفد أنه من المهم مواصلة النظر في توسيع نظام اللغات في نظام لاهاي وأن وجود نظام ترجمة متوازن وفعال أمر ضروري.
4. وأعرب وفد كازاخستان عن دعمه للمقترح، مشيراً إلى أن كازاخستان تستعد حالياً، بمساعدة المكتب الدولي، للانضمام إلى نظام لاهاي.
5. وصرح وفد جمهورية كوريا أن توسيع نظام اللغات في نظام لاهاي يمكن أن يؤدي إلى زيادة عدد أعضائه واستخدامه، ولكنه سيضيف أعباء مالية وإدارية. لذلك، قد يكون إدخال لغات تسجيل طريقة حلاً معقولاً للمضي قدماً كخطوة أولى. وأضاف الوفد أنه من الضروري أن يدرس الفريق العامل اللغات التي ينبغي إدخالها في النظام. وينبغي أن تستند هذه المسألة إلى المساهمة في نظام لاهاي حتى يكون إدراج لغات تسجيل مجدياً من الناحيتين التشغيلية والاقتصادية ومفيداَ لأكبر عدد ممكن من المستخدمين الحاليين والمحتملين. وبالنظر إلى الصعوبات المالية الحالية التي يواجهها نظام لاهاي، فإن إضافة لغة جديدة ينبغي أن تثبت أن إدراجها سيساعد النظام بشكل كبير من الناحية المالية. لذلك، ينبغي إيلاء أولوية قصوى للغة البلد حيث يٌستخدم نظام لاهاي على نحو نشط. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى الوثيقة MM/A/42/1 لاتحاد مدريد، التي تحدد مؤهلات لغة إضافية على النحو التالي: أي لغة أخرى حققت عتبة الأهلية المزدوجة، وهي لغة الطلب أو التسجيل الأساسي ما لا يقل عن ألف طلب دولي وتمثل حصة لا تقل عن ثلاثة في المائة من إجمالي عدد الطلبات الدولية المودعة في سنة معينة. وأضاف الوفد أن جمهورية كوريا قد استوفت تلك المعايير خلال السنوات الأربع الماضية. وكان المودعون الكوريون من أكثر المستخدمين نشاطاً لنظام لاهاي على الرغم من الاستخدام المحدود للنظام بسبب حاجز اللغة. وفي الوقت الحالي، يمثل عدد قليل من الشركات الكورية أكثر من 90 في المائة من إجمالي الطلبات الدولية التي أودعها الكوريون. ووفقاً للفقرة 13 من الوثيقة H/LD/WG/8/5، بلغ عدد التصاميم الواردة في الطلبات التي أودعها الكوريون في الخارج 8,663 في عام 2017. ومع ذلك، فإن التصاميم الواردة في الطلبات المودعة بموجب نظام لاهاي بلغت 17 في المائة فقط، أو 1,531 تصميماً. وذكر الوفد أن إدراج اللغة الكورية كلغة إيداع رسمية في نظام لاهاي سيزيد من عدد الطلبات المودعة من جمهورية كوريا. ولذلك اقترح الوفد مناقشة إدراج اللغة الكورية في نظام لاهاي.
6. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده لإدراج اللغة الروسية في نظام لاهاي. إذ بلغ عدد المتحدثين باللغة الروسية في العالم حوالي 300 مليون. واللغة الروسية هي اللغة الثانية لمستخدمي الإنترنت ودرسها أكثر من 18 مليون شخص حول العالم، وهذا العدد ما انفك يتزايد. وسيؤدي إدراج اللغة الروسية إلى زيادة عدد مستخدمي النظام الناطقين بالروسية. وعرض الوفد مساعدته للمكتب الدولي في الترجمة وتكييف نظام تكنولوجيا المعلومات مع الخطوط غير اللاتينية. وذكر الوفد أن إضافة اللغتين الصينية والروسية سيحفز اهتمام مختلف البلدان والمناطق وسيزيد العدد الإجمالي للطلبات. وينبغي أن يكون نظام الترجمة مستداماً وينبغي تجنب النفقات الإضافية، على سبيل المثال، من خلال استخدام الترجمة الآلية. وطلب الوفد مزيد من المعلومات بشأن استخدام اللغات الرسمية الحالية والتكاليف التي تنفق على الترجمات.
7. وأعربت وفود أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وصربيا وتركمانستان عن دعمها لإدراج اللغة الروسية كلغة رسمية في نظام لاهاي. وذكر وفدا أذربيجان وتركمانستان أن ذلك سيزيد من عدد الطلبات الدولية المودعة من ناطقين باللغة الروسية، إذ سيسهل عليهم استخدام نظام. وأضاف وفد أذربيجان أن ذلك سيساعد الفاحصين على إجراء عمليات الفحص بسهولة في حال إيداع الطلبات ونشرها باللغة الروسية. وذكر وفد أرمينيا أن اللغة الروسية هي واحدة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتستخدم في جميع الأحداث الرسمية للويبو. إن إدراج اللغة الروسية في نظام لاهاي من شأنه أن يقلل من وقت الترجمة لفحص التسجيلات الدولية. وأشار وفد بيلاروس إلى أن بلاده تستعد حالياً للانضمام إلى وثيقة 1999. وإذا كان من الممكن إيداع الطلبات الوطنية بإحدى اللغتين الرسميتين في بيلاروس، فإن جميع الطلبات الوطنية التي وردت مؤخراً كانت باللغة الروسية. وإن إضافة اللغة الروسية إلى نظام لاهاي سيجعل النظام أكثر جاذبية للمودعين في بيلاروس وستعوض تكاليف إدخال اللغة الروسية في النظام بطلبات جديدة من بيلاروس.
8. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن إدخال لغات جديدة لا ينبغي أن يجعل الإيداع بموجب نظام لاهاي باهظ التكلفة بالنسبة لمودعي الطلبات، أو يؤخر نشر التسجيلات الدولية أو يقدم أوجه قصور أخرى تقوض الغرض الرئيسي من النظام، وهو تسهيل حماية التصاميم الصناعية في الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم. وأشار الوفد إلى أن إدخال لغات جديدة سيزيد من العبء الإداري للمكتب الدولي لأنه سيتعين عليه معالجة الوثائق ذات الصلة بعدد متزايد من اللغات. وأضاف الوفد أن طلب إضافة لغة قد يدفع الأطراف المتعاقدة الأخرى إلى طلب إدخال لغاتها. وبالتالي، يمكن أن تتضاعف تكاليف الترجمة الإجمالية لتغطية عدة لغات جديدة تضاعفاً سريعاً. لذلك، ينبغي أن تراعي المناقشات التكاليف الإجمالية المتوقعة للغات متعددة، وليس فقط تكلفة لغة واحدة. وفيما يتعلق بمفهوم لغة الترحيل، أثار الوفد مشكلة دقة الترجمات، لا سيما فيما يتعلق بوصف السمات المميزة لتصميم ما. وقد تؤدي الترجمات غير الدقيقة إلى حدوث مشاكل لمودعي الطلبات والمكاتب وزيادة التكاليف. لذلك، ينبغي إجراء مراجعة شاملة. وطلب الوفد مزيداً من التوضيح بشأن تقييم أرقام التكلفة الواردة في مرفق الوثيقة، والتكاليف الإضافية المتعلقة بتطوير وصيانة نظام تكنولوجيا المعلومات وتكاليف اللغات الجديدة على أساس كل طلب. وكان من المهم أيضاً فهم آثار هذه التكاليف على سلوك المودعين فيما يتعلق باستخدام نظام لاهاي.
9. وذكر الوفد الصيني أن بلده تستعد حالياً للانضمام إلى وثيقة 1999 وأن المستخدمين الصينيين مهتمون باستخدام اللغة الصينية في النظام. وإن نظام لاهاي سهل الاستخدام ولطالما تكيف مع احتياجات المستخدمين من أجل تعزيز التطوير السليم للنظام. وأضاف الوفد أن الطلبات الجديدة هي المصدر الرئيسي للإيرادات وأن تطوير النظام يعتمد على عدد الطلبات المودعة. ولا يمكننا أن نأمل في مزيد من الإيرادات وضمان التنمية المزدهرة والمستدامة، إلا من خلال تحسين النظام وجذب المزيد من المستخدمين. وإن إدخال لغات جديدة، وخاصة الصينية والروسية، اللتين يستخدمهما عدد كبير من السكان في أنشطة ابتكارية دينامية، أمر بالغ الأهمية للحفاظ على جاذبية النظام وتحقيق استثمارات ناجحة طويل الأجل. وستضيف اللغات الجديدة قيمة إلى التنوع اللغوي للنظام وتزيد من المرونة وتجذب المزيد من المستخدمين وتزيد من عدد الطلبات وتحفز تطوير النظام. ورأى الوفد أنه من الممكن إدخال عدة لغات في آن واحد. وفيما يتعلق بمسألة التكاليف، فإن الخيارات التي اقترحها المكتب الدولي لإدخال لغات إيداع أو لغات النشر، وكذلك استخدام الترجمة غير المباشرة، ستساعد في معالجة هذه المسألة. وظلت الزيادة المقدرة في التكلفة محدودة مقارنة بالزيادة المحتملة في عدد الطلبات، وستنخفض بشكل كبير في المستقبل مع تقدم التكنولوجيا. ومن شأن إدخال لغات جديدة من خلال خيارات ذات تأثير منخفض التكلفة نسبياً أن يحافظ على التوازن بين التنمية المستدامة للنظام وجاذبيته لعدد أكبر من البلدان والمناطق والمستخدمين.
10. وأشار وفد اليابان، بتأييد من ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، إلى أنه في حين أن تحسين النظام من أجل تعزيز سهولة استخدامه أمر مهم، فإنه يجب النظر بعناية في اللغة التي ينبغي تضمينها لجعل النظام سهل الاستخدام بالنسبة لغالبية مستخدميه، فضلاً عن تخفيف عبء عمل المكتب الدولي والمكاتب الدولية وإلغاء الإجراءات المعقدة ومعالجة التكاليف المالية والبشرية الإضافية الناجمة عن الترجمة والتعديلات الإضافية على النظام. وأعرب الوفد عن قلقه الشديد إزاء التكاليف المالية والبشرية التي قد يسببها إدخال لغة جديدة للنظام، وأشار إلى أنه ينبغي حساب التكاليف بشكل واقعي على أساس الأرصدة المتوقعة والزيادة المرتقبة في الرسوم. وينبغي أن تكون إضافة لغة جديدة مفيدة بالنسبة لجميع مستخدمي نظام لاهاي.
11. وأثار وفدا كندا وهنغاريا مخاوف بشأن إدراج لغات إضافية. وذكر وفد كندا أنه بلد ثنائي اللغة وبالتالي فإنه يؤيد إضافة لغات جديدة، خاصة إذا كان ذلك سيجعل النظام أكثر إثارة للاهتمام بالنسبة للمستخدمين. ومع ذلك، اقترح الوفد دراسة المسألة على نطاق أوسع في الويبو حيث نوقش موضوع تعدد اللغات في لجان أخرى. وأضاف وفد هنغاريا أن النظام يعاني بالفعل من حالة مالية غير متوازنة وأن إضافة عبء مالي آخر سيكون غير ناضج. وأشار وفدا كندا وهنغاريا إلى ضرورة إجراء تحليل شامل ومتعمق قبل اتخاذ مزيد من الخطوات.
12. وأشار وفدا فنلندا وسويسرا إلى أن إضافة لغات جديدة سيكون له عدد من الآثار المهمة على نظام تكنولوجيا المعلومات. وعلى سبيل المثال، فإن جميع أدوات تكنولوجيا المعلومات الخارجية والداخلية في نظام لاهاي متاحة حالياً بجميع اللغات الرسمية الثلاث وسيتعين تكييفها. وقد يسبب ذلك صعوبات كبيرة، لا سيما عند إدخال خط غير لاتيني. وأعرب الوفدان عن قلقهما بشأن التكاليف التي تصاحب إضافة لغات جديدة والتي من المحتمل أن تؤدي إلى زيادة الرسوم. وسيكون لذلك أثر سلبي على نظام لاهاي وعلى مستخدمي النظام. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفدان عن شواغلهما بشأن التأثير على جودة الترجمات في حال استخدام أدوات الترجمة الآلية، كما هو الحال بالفعل في قوائم السلع والخدمات في نظام مدريد.
13. وأيدت وفود فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة الحاجة إلى إجراء دراسة أدقّ عن الآثار المحتملة المترتبة على التكلفة والرسوم والموارد البشرية من أجل اتخاذ قرار مستنير مع مراعاة جميع القيود المالية. وبالنظر إلى المناقشة السابقة بشأن استدامة النظام من الناحية المالية، يجب النظر في أي نفقات جديدة بحرص شديد حتى لا تهدد استمرارية النظام. وأضاف وفد إسبانيا أن الدراسة يمكن أن تستعرض ما إذا كانت هناك زيادة محتملة في الطلبات وبالتالي فالإيرادات من الرسوم قد تعوض تكاليف إدخال لغات جديدة في النظام.
14. وقال ممثل الجمعية اليابانية لمحامي البراءات (JPAA) أن إدخال لغة جديدة في نظام لاهاي سيكون له تأثير على ترجمة وتطوير نظام تكنولوجيا المعلومات. وبالنظر إلى الوضع المالي الحالي، ينبغي إيلاء الأولوية إلى تحسين الوضع المالي الحالي والحفاظ على استدامة نظام لاهاي.
15. وأعرب وفد الجمهورية العربية السورية عن دعمه لإدراج اللغتين الصينية والروسية كلغتين رسميتين في نظام لاهاي.
16. وأشارت الأمانة إلى أن توسيع النطاق الجغرافي لنظام لاهاي يستدعي النظر في التغييرات التي تطرأ على نظام اللغات بحيث يمكن للمستخدمين في الدول الأعضاء الجديدة استخدام النظام بشكل أكثر فعالية. ولاحظت الأمانة العامة أيضاً مداخلة تركمانستان فيما يتعلق بإنشاء نظام تصميم إقليمي تديره المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) والذي من شأنه أن يُشغّل في روسيا وتخطط المنظمة (EAPO) للانضمام إلى وثيقة 1999. وسيكون من المستصوب تسهيل الوصول إلى النظام الإقليمي الجديد من خلال نظام لاهاي.
17. وأضافت الأمانة أنه من الضروري مراعاة سياسة اللغات في الويبو في إطار المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الضروري مواءمة نظام لاهاي مع الأنظمة اللغوية للأنظمة الأخرى، ولاسيما معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن لغات أكثر من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، مثل الكورية ولغات عديدة أخرى. وفي الوقت نفسه، ينبغي مراعاة الوضع المالي لنظام لاهاي. وأحاطت الأمانة علماً بالطلب الذي تقدمت به عدة وفود بأن من المستصوب إجراء دراسة أخرى. ويمكن أن تتضمن هذه الدراسة آثار مالية أخرى غير تكاليف الترجمة، وخبرات الويبو في مختلف آليات الترجمة - ولا سيما الاعتماد على لغة انتقالية وتقديم معايير مختلفة لإدراج لغة جديدة في نظام لاهاي.
18. وطلب وفد الاتحاد الروسي توضيحاً بشأن نطاق الدراسة، لأنه يعتقد أن هذه الدراسة ينبغي أن تقتصر على نفس الموضوع والنطاق الجغرافي المبينين في الوثيقة H/LD/WG/8/5، أي على اللغتين الصينية الروسية وهما لغتان من لغات الأمم المتحدة الرسمية. وينبغي أن تستند المناقشات بشأن إضافة لغات جديدة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وإلى سياسة اللغات التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو في عام 2010، وليس إلى معايير نوعية أو كمية لأن الاتحاد الروسي أصبح عضواً في نظام لاهاي في عام 2018 فقط والصين ليست عضواً بعد في النظام.
19. وذكّر وفد جمهورية كوريا الفريق العامل بأنه اقترح إدراج اللغة الكورية كلغة إيداع في نظام لاهاي. وذكر الوفد أن المودعين الكوريين قد أسهموا بشكل كبير في النظام منذ انضمام البلد في عام 2014، وسيكون مساهماً محتملًا في استدامة النظام من الناحية المالية. وأضاف الوفد أنه لا يزال هناك الكثير من الإمكانات لزيادة استخدام المودعين الكوريين للنظام إذا أُضيفت اللغة الكورية كلغة إيداع لأن المستخدمين الكوريين كانوا نشطين للغاية في إيداع طلبات التصاميم في الخارج. وسيكون إدخال اللغة الكورية كلغة تسجيل نقطة انطلاق جيدة لإدخال لغات جديدة لأن العبء المالي سيكون منخفضاً جداً، في حين أن المساهمة ستكون عالية جداً.
20. وصرّح وفد الاتحاد الروسي بأنه ينبغي أن تقتصر الدراسة على إدراج اللغتين الصينية والروسية، وكان قد قدّم مقترحه إلى الفريق العامل العام الماضي. ولم يُقدَّم إلى الفريق العامل أي مقترح آخر لإدراج لغات أخرى، نظراً لفهم الوفد أنه يجب تقديم أي مقترح في موعد أقصاه شهر واحد قبل عقد الاجتماع.
21. وأوضح الرئيس أن المقترح الشفوي الذي تقدم به وفد جمهورية كوريا خلال الدورة لإدراج اللغة الكورية كلغة إيداع كان كافياً وأنه لا حاجة لأي وثيقة مكتوبة كمسألة إجرائية وليواصل الفريق العامل النظر فيه.
22. وأشار ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) إلى أنه وفقاً للفقرة 18 من الوثيقة H/LD/WG/8/5، يعتمد نظام لاهاي كلياً على موارد الترجمة الخاصة بنظام مدريد، وطالما استمر هذا الوضع، ينبغي أن يقتصر التطوير المحتمل لنظام اللغة في نظام لاهاي على موارد الترجمة المتاحة في إطار نظام مدريد. وبالنظر إلى أن الفريق العامل لنظام مدريد خلص في دورته الأخيرة في يوليو من هذا العام إلى أنه ينبغي أن يجري المكتب الدولي دراسة شاملة للآثار المترتبة على التكلفة والجدوى الفنية لإدخال لغات الأمم المتحدة الأخرى تدريجياً في نظام مدريد، تساءل ممثل الجمعية (INTA) عن وجود بعض التنسيق بين هاتين الدراستين.
23. وأكد الرئيس النقطة التي أثارها ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) وأضاف أن نظام لاهاي ليس لديه البنية التحتية للترجمة في الوقت الراهن لإدخال لغة جديدة ليست لغة في نظام مدريد.
24. اقترح الرئيس أن يطلب من الأمانة إعداد دراسة للنظر في إدخال اللغات الثلاث المقترحة، وربما لغات أخرى، في نظام لاهاي.
25. وأعربت وفود إسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة عن دعمها للدراسة على النحو الذي اقترحه الرئيس.
26. وطلب وفد الاتحاد الروسي أن تقتصر الدراسة على إدخال اللغتين الصينية والروسية فحسب.
27. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يقتصر على لغات الأمم المتحدة فقط وأنه لا يوجد سبب لقصر إدخال لغات جديدة في نظام لاهاي على تلك اللغات.
28. وأوضح الرئيس أنه لا يوجد أي قيود على أن تكون اللغات الجديدة من لغات الأمم المتحدة، وخير دليل على ذلك لغات أنظمة الويبو الأخرى.
29. واقترح الرئيس أن يطلب من الأمانة إعداد بندين لمناقشتهما في الدورة المقبلة، أولاً، دراسة شاملة للآثار المترتبة على التكلفة والجدوى الفنية لإدخال اللغتين الصينية والروسية في نظام لاهاي، وثانياً، إعداد بحث حول معايير اختيار لغات إضافية.
30. وطلب وفدا فرنسا وجمهورية كوريا توضيحاً بشأن البند الثاني من الدراسة حول ما إذا كان سيُحلّل إدراج اللغة الكورية على وجه التحديد.
31. وأوضحت الأمانة أن البند الثاني من الدراسة يمكن أن يحدد معايير لتوسيع نظام اللغات، مثل إيداع التصاميم في الخارج وتحت نظام لاهاي. ومن شأن إدراج لغة جديدة أن يكون مفيداً بالنسبة للمستخدمين الحاليين والمستخدمين المحتملين حول العالم وينبغي أن يجعل النظام أكثر جاذبية لتحقيق إمكاناته في تلك الأسواق التي قد يوجد فيها حاجز لغوي. وأضافت الأمانة أن عدد الإيداعات الكورية مثال واضح في هذا الصدد.
32. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة في دورته المقبلة، بدراسة وافية عن الآثار المترتبة على التكلفة والجدوى الفنية لإدخال اللغتين الصينية والروسية في نظام لاهاي.
33. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة في دورته المقبلة، ببحث عن معايير اختيار لغات إضافية لإدخالها في نظام لاهاي.

## البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. قدمت شعبة نظم معلومات نظام لاهاي معلومات محدّثة عن تبادل البيانات الإلكترونية مع المكاتب والانتقال المستمر من المعيار DTT إلى المعيار ST.96. وأبلغت الدول الأعضاء أن المحوّل من المعيار DDT ​​إلى المعيار ST.96 قد أتيح للمكاتب وعلى ما يبدو فإنه يعمل بشكل جيّد. وشجعت المكاتب على الاتصال بالمكتب الدولي إذا احتاجت مزيداً من المساعدة، لا سيما فيما يتعلق بعمليات التحقق والاختبار. وفيما يتعلق بالمحوّل من المعيار ST.96 إلى المعيار DDT، أوضحت شعبة نظم معلومات نظام لاهاي أن تعديلات فنية طفيفة تجري على أساس التعليقات التي ترد من بعض المكاتب، على سبيل المثال، بعض التناقضات فيما يتعلق بالمدخلات المشفّرة مرتين ومسافات مزدوجة. ومن المتوقع استكمال المحوّل في غضون الشهرين المقبلين، وسيُتاح بعد ذلك للمكاتب ليتمكّنوا من التحول من المعيار ST.96 إلى المعيار DDT، إذا لزم الأمر.
2. وصرّح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن مكتبه لم يتلق البيانات في نسق XML للتسجيلات المتعلقة بالمادة 16 والقاعدة 22 منذ المرحلة الانتقالية في تكنولوجيا المعلومات التي جرت العام الماضي وتساءل متى ستُتاح إليه تلك المعلومات.
3. وأوضحت شعبة نظام معلومات نظام لاهاي أنها لم تدرك هذه المسألة إلا مؤخراً. وذكرت كذلك أن المشكلة تعالج حالياً بأولوية عالية في شعبة نظام معلومات نظام لاهاي وأن المكتب المعني سيُبلّغ مباشرة بأي مستجدّات.
4. وذكر وفد إسبانيا أن المكتب يعمل حالياً على تبادل البيانات الإلكترونية مع الويبو وأعرب عن أمله في أن يكون هناك حل فني واضح في غضون شهر أو شهرين. وشكر الوفد المكتب الدولي على المساعدة التي تلقّاها.
5. وأحاط الفريق العامل علماً بالمستجدّات.

## البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

## البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. واختتم الرئيس الجلسة الثامنة في 1 نوفمبر 2019.

[يلي ذلك المرفقان]

**A**



**H/LD/WG/8/8**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 1 نوفمبر 2019**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثامنة

**جنيف، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019**

ملخص الرئيس

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019.
2. وكان أعضاء اتحاد لاهاي التالية أسماؤهم ممثلين في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، أرمينيا، أذربيجان، كندا، الدانمرك، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، المغرب، النرويج، عمان، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سنغافورة، إسبانيا، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (32).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: بيلاروس، الصين، الجمهورية التشيكية، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، المكسيك، نيكاراغوا، باكستان، بيرو، البرتغال، سيشيل، جنوب أفريقيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا (17).
4. وشارك ممثلو المنظمة الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات ‏(EAPO)‏ ‏(1).‏
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JIPA)، الجمعية اليابانية لمحامي البراءات ‏(JPAA‏) ‏(5)‏.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة بينينغ وانغ، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع العلامات والتصاميم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة الثامنة للفريق العامل ورحّبت بالمشاركين.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبَي الرئيس

1. انتُخب السيد ديفيد غيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، والسيد سييونغ بارك (جمهورية كوريا) والسيدة إيرين شاتزمان (سويسرا) بالإجماع نائبين للرئيس.
2. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/8/1 Prov.2) دون تغيير.

## البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/11 Prov..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/7/11 Prov.) دون تغيير.

## البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة

### اقتراح قاعدة جديدة لإضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع (الوثيقة H/LD/WG/8/2)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/2.
2. وفي ضوء مختلف الآراء التي أبداها كل من الوفود والممثلين، قدمت الأمانة اقتراحاً بتعديل القاعدة الجديدة المقترحة 22(ثانيا).
3. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح إضافة القاعدة الجديدة 22(ثانيا)، بصيغتها المعدَّلة إبّان الدورة، إلى اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبيَّن في مرفق ملخص الرئيس، وتعديل القاعدة 15(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة وجدول الرسوم على النحو المبيَّن في المرفق الأول من الوثيقة H/LD/WG/8/2، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده.
4. وخلص الرئيس أيضاً إلى أن الفريق العامل رجَّح تعديل البند 902 من التعليمات الإدارية، على النحو المبيَّن في المرفق الثاني من الوثيقة H/LD/WG/8/2.
5. وسيرجع إلى المكتب الدولي تحديد تاريخ الدخول حيز النفاذ للقاعدة 22(ثانيا) الجديدة والأحكام المعدَّلة للقاعدة 15(2) وجدول الرسوم والبند 902 من التعليمات الإدارية.

### اقتراح تعديلات على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقة H/LD/WG/8/6)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/6.
2. وفيما يتعلق بالوثيقة H/LD/WG/8/6، قدمت الأمانة اقتراحاً منقحاً بإضافة فقرة فرعية جديدة إلى القاعدة 17(1) في ضوء مختلف الآراء التي أبداها كل من الوفود والممثلين.
3. وخلص الرئيس إلى أن بعض الوفود أيدت الاقتراح بصيغته المنقحة مع إعراب وفد واحد عن عدم ارتياحه للاقتراح.
4. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يتشاور مع مجموعات المستخدمين وموافاته بما يتوصل إليه من نتائج إبّان دورته التالية.

### اقتراح بشأن إدخال تعديلات على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقة H/LD/WG/8/7)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/7.
2. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة، مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة على النسخة الإنكليزية على النحو المبيَّن في مرفق ملخص الرئيس، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ 1 يناير 2021.

## البند 6 من جدول الأعمال: وضع وثيقة 1960

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/3.
2. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل أحاط علماً بمضمون الوثيقة.

## البند 7 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لنظام لاهاي؛ وإمكانية تنقيح جدول الرسوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/4.
2. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبيَّن في المرفق الرابع من الوثيقة H/LD/WG/8/4، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ 1 يناير 2021.
3. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبّان دورته المقبلة، بدراسة عن إمكانية زيادة مبلغ الرسم الأساسي عن كل تصميم إضافي في تجديد التسجيل الدولي، وبتحليل أوسع لجدول رسوم نظام لاهاي كي يناقشه في دورة لاحقة.

## البند 8 من جدول الأعمال: الخيارات الممكنة لإدخال لغات جديدة في نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/5.
2. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبّان دورته المقبلة، بدراسة وافية عن الآثار على التكلفة والجدوى الفنية لإدخال اللغتين الصينية والروسية في نظام لاهاي.
3. وطلب الفريق العامل أيضاً من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبّان دورته المقبلة، ببحث عن معايير اختيار لغات إضافية تُدخل في نظام لاهاي.

## البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. عرض المكتب الدولي أحدث المستجدات في تبادل البيانات الإلكترونية مع المكاتب والانتقال إلى المعيار ST.96.
2. وأحاط الفريق العامل علماً بتلك المستجدات.

## البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بصيغته المعدَّلة بناءً على مداخلات عدد من الوفود.

## البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس أعمال الدورة الثامنة في 1 نوفمبر 2019.

## اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نص نافذ في 1 يناير 2021)

[...]

*القاعدة 21  
تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بوثيقة تُقدّم دليلا على أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

[…]

(6) [*تدوين التغيير والإخطار به*] (أ) يتولى المكتب الدولي فوراً تدوين التغيير في السجل الدولي وإعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك، شرط أن يكون الالتماس سليماً. وفي حال تدوين تغيير في الملكية، يتولى المكتب الدولي إعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يدوَّن التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة. وإذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي تدوينه بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك.

(ج) متى دوِّن تغيير في الملكية بناء على التماس قدَّمه المالك الجديد عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (1)(ب)"2" ووجَّه المالك السابق اعتراضاً كتابياً على التغيير إلى المكتب الدولي، اعتُبر التغيير كأنه لم يدوَّن. ويُخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك.

[...]

*القاعدة 22(ثانيا)إضافة مطالبة بالأولوية*

(1) *]الالتماس والمهلة الزمنية*[ (أ) يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يضيف مطالبة بالأولوية إلى محتويات طلب دولي أو تسجيل دولي من خلال التماس يُقدّم إلى المكتب الدولي في غضون شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع، شريطة أن يقوم بذلك قبل انتهاء الاستعدادات الفنية للنشر.

(ب) يجب أن يرد في أي التماس مُقدّم بناءً على الفقرة الفرعية (أ) تحديد للطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني، وأن تُقدّم المطالبة بالأولوية وفقا للقاعدة 7(5)(ج). وينبغي أن يُرفق الالتماس بتسديد رسم.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، إذا أُودع الطلب الدولي لدى مكتب لتسلمّ الطلبات، ينبغي حساب مهلة الشهرين المُشار إليها في الفقرة الفرعية المذكورة اعتباراً من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي.

(2) ]*الإضافة والإخطار*[  إذا كان الالتماس المقدّم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) على ما يرام، يُسارع المكتب الدولي بإضافة المطالبة بالأولوية إلى محتويات الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ويُخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(3) [*الالتماس المخالف للأصول*[  (أ)  إذا لم يحترم الالتماس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) المهلة الزمنية المقررة، يعتبر الالتماس وكأنّه لم يُقدّم. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(ب) إذا لم يستوف الالتماس المُشار إليه في الفقرة الفرعية (1)(أ) الشروط المطلوبة، يُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك. ويجوز استدراك المخالفة في غضون شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة. وإذا لم تُستدرك المخالفة خلال مهلة شهر المذكورة، يُعتبر الالتماس متروكا. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(4) ]*حساب المهلة*[  في حال تسببت إضافة المطالبة بالأولوية في تغيير في تاريخ الأولوية، تعيّن حساب كل مهلة محسوبة من تاريخ الأولوية السابق، ولم تنقض بعد، اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

|  |  |
| --- | --- |
|  | WIPO |
| h/lD/WG/8/INF/1 | |
| ORIGINAL: français / anglais | |
| date:  1er novembre 2019 / november 1, 2019 | |

**Groupe de travail sur le développement juridique du système   
de La Haye concernant l’enregistrement international des dessins   
et modèles industriels**

**Huitième session**

**Genève, 30 octobre – 1er novembre 2019**

**Working Group on the Legal Development of the Hague System for the International Registration of Industrial Designs**

**Eighth Session**

**Geneva, October 30 to November 1, 2019**

LISTE DES PARTICIPANTS/

LIST OF PARTICIPANTS

*établie par le Secrétariat/*

*prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l’ordre alphabétique des noms français des parties contractantes)

(in the alphabetical order of the names in French of the Contracting Parties)

ALLEMAGNE/GERMANY

Nadine KALBERG (Ms.), Division for Trade Mark Law, Design Law, Law against Unfair Competition, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

ARMÉNIE/ARMENIA

Tigran DAVTYAN (Mr.), Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Nigar FATTAHOVA (Ms.), Head, Trademark, Industrial Design and Geographical Indications Examination Department, Patent and Trademarks Examination Office, Intellectual Property Agency, Baku

nigfattahova@gmail.com

CANADA

Iyana GOYETTE (Ms.), Deputy Director, Policy and Legislation, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

DANEMARK/DENMARK

Torben N-H. Engholm KRISTENSEN (Mr.), Principal Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Taastrup

tkr@dkpto.dk

ESPAGNE/SPAIN

Ignacio RODRIGUEZ GOÑI (Sr.), Jefe, Servicio de Diseños Industriales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Madrid

ignacio.rodriguez@oepm.es

Raquel SAMPEDRO-CALLE (Sra.), Jefa, Área Jurídica, Patente Europea y PCT, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Madrid

raquel.sampedro@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Cady RIVERA (Ms.), Head, Legal Services, Financial and Administrative Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

cadykaisa.rivera@epa.ee

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David GERK (Mr.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

david.gerk@uspto.gov

Boris MILEF (Mr.), Senior Legal Examiner, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

[boris.milef@uspto.gov](mailto:boris.milef@uspto.gov)

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Economic and Science Affairs Section Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Larisa BORODAY (Ms.), Head of Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Maria RYAZANOVA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Olli TEERIKANGAS (Mr.), Head of Unit, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Helsinki

olli.teerikangas@prh.fi

Ilkka TOIKKANEN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Florence BRÈGE (Mme), responsable du Service des dessins et modèles, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

fbrege@inpi.fr

### HONGRIE/HUNGARY

Lilla Fanni LSZAKACS (Ms.), International Trademark Examiner, International Trademark Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

lilla.szakacs@hipo.gov.hu

ISRAËL/ISRAEL

Alice MAHLIS ABRAMOVICH (Ms.), Head, Designs Department, Israel Patent Office, Ministry of Justice, Jerusalem

Judith GALILEE-METZER (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

counsellor@geneva.mfa.gov.il

Daniela ROICHMAN (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Silvia COMPAGNUCCI (Ms.), Examiner, Designs and Models Division, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Bruna GIOIA (Ms.), Expert, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

JAPON/JAPAN

Fumio ENOMOTO (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

pa1b40@jpo.go.jp

Mayako OE (Ms.), Senior Specialist for International Application, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

pa1b40@jpo.go.jp

### LITUANIE/LITHUANIA

Asta DAPKĖ (Ms.), Examiner, Trademarks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

asta.dapke@vpb.gov.lt

MAROC/MOROCCO

Naima KARTIT (Mme), chef, Service des dessins et modèles industriels, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

NORVÈGE/NORWAY

Rikke LØVSJØ (Ms.), Senior Legal Adviser, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

ril@patentstyret.no

OMAN

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Issoufou KABORE (M.), directeur des marques et autres signes distinctifs, Yaoundé

issoufou.kabore@oapi.int

POLOGNE/POLAND

Elżbieta DOBOSZ (Ms.), Head, Design Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Mohamadia ALNASAN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

PARK Si-young (Mr.), Counsellor, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva  
siyoungpark@korea.kr

SOHN Eunmi (Ms.), Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

eunmi.sohn@korea.kr

KIM Eunji (Ms.), Assistant Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Lilia VERMEIUC (Ms.), Principal Consultant, Industrial Design Section, Trademark and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

liliana.vieru@agepi.gov.md

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Industrial Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

postavaru.alice@osim.ro

Mihaela RĂDULESCU (Ms.), Designs Examiner, Industrial Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

radulescu.mihaela@osim.ro

Florin TUDORIE (Mr.), Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva

florin.tudorie@romaniaunog.org

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Fiona WARNER (Ms.), Head of Designs Policy, Trade Marks and Designs Division, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

Kate ROWLANDS (Ms.), Operations Manager for Trade Marks and Designs, Trade Marks and Designs Division, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

kate.rowlands@ipo.gov.uk

SERBIE/SERBIA

Andrej STEFANOVIC (Mr.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

SINGAPOUR/SINGAPORE

Charine YONG HUEY CHYI (Ms.), Desk Officer, International Economics Directorate, Ministry of Foreign Affairs, Singapore

SUISSE/SWITZERLAND

Irene SCHATZMANN (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Dovletmyrat TORAYEV (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Rebecca SANTANA DAVIES (Ms.), Legal Specialist, Legal Practice Service, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

VIET NAM

Van Bay NGUYEN (Mr.), Director, Legislation and Policy Division, Intellectual Property Office of Viet Nam (IP Viet Nam), Hanoi

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Tshenolo Elizabeth KEKANA (Ms.), Industrial Design Team Leader, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

BÉLARUS/BELARUS

Aksana SHYBKO (Ms.), Leading Specialist, Department of Law and International Treaties, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

CHINE/CHINA

LIU Yue (Ms.), Director, Examination Division II, Industrial Design Examination Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

ZHANG Ling (Ms.), Deputy Director, Division I, International Cooperation Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

SUN Di (Ms.), Principle Staff, Department of Treaty and Law, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

JORDANIE/JORDAN

Zain AL AWAMLEH (Ms.), Director, Industrial Property Protection Directorate (IPPD), Ministry of Industry, Trade and Supply, Amman

zain.a@mit.gov.jo

KAZAKHSTAN

Assemgul ABENOVA (Ms.), Head, Industrial Property Division, Department for Intellectual Property Rights, Ministry of Justice, Astana

MAURITANIE/MAURITANIA

Warda MOHAMED KHOUYE (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Hosanna Margarita MORA GONZÁLEZ (Sra.), Coordinadora Departamental de Asuntos Multilaterales, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

NICARAGUA

Carlos Ernesto MORALES DÁVILA (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

embajada.ginebra@cancilleria.gob.ni

Elvielena DIAZ OBANDO (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Nohelia VARGAS IDIAQUEZ (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zunaira LATIF (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Liliana PALOMINO (Ms.), Deputy Patent Director, Patent Directorate, National Institute for the Defense of Competition and Protection of Intellectual Property (INDECOPI), Lima

lpalomino@indecopi.gob.pe

PORTUGAL

Francisco SARAIVA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE’S DEMOCRATIC REPUBLIC

Makha CHANTHALA (Mr.), Deputy Director General, Department of Intellectual Property, Ministry of Science and Technology, Vientiane

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK (Mr.), Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague

emartinek@upv.cz

SEYCHELLES

Lucille Véronique BRUTUS (Ms.), Trade Attaché, Permanent Mission, Geneva

veronique@seymission.ch

THAÏLANDE/THAILAND

Bonggotmas HONGTHONG (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Kavish SEETAHAL (Mr.), Legal Officer II, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Dmitrii ROGOZHIN (Mr.), Director, Examination Department, Moscow

Julie FIODOROVA (Ms.), Deputy Director, Legal Division, Legal Support, Quality Supervision and Document Workflow Department, Moscow

Elena ALENICHEVA (Ms.), Consultant, Patent Application Docflow Operation and Control Division, Examination Department, Moscow

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Beatrix BREITINGER (Ms.), Attorney at Law, Munich

breitinger@wuesthoff.de

Association japonaise pour la propriété intellectuelle (JIPA)/Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Yuka MORI (Ms.), Vice Chairperson, Design Patent Committee, Tokyo

Hidenori ISHII (Mr.), The Hague and Overseas Group Leader, Design Committee, Tokyo

Centre d’études internationals de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD (M.), chargé de mission, Genolier

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle

bruno.machado@bluewin.ch

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Koji AKANEGAKUBO (Mr.), Member, Tokyo

k.akanegakubo@jpaa.or.jp

Shunichiro KOBAYAKAWA (Mr.), Member, Tokyo

kobayakawa@jpaa.or.jp

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: David R. GERK (M./Mr.) (États-Unis d’Amérique/ United States of America

Vice-présidents/Vice-Chairs: Si-Young PARK (M./Mr.) (République de Corée/ Republic of Korea  
Irene SCHATZMANN (Mme/Ms.) (Suisse/Switzerland)

Secrétaire/Secretary: Hiroshi OKUTOMI (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale, Secteur des marques et des dessins et modèles/Deputy Director General, Brands and Designs Sector

Grégoire BISSON (M./Mr.), directeur, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Kim MILES-REIMSCHÜSSEL (Mme/Ms.), directrice, Systèmes informatiques de La Haye, Service d’enregistrement international de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, IT System Hague, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Hiroshi OKUTOMI (M./Mr.), chef, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Quan-Ling SIM (M./Mr.), chef, Service des opérations, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Operations Service, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Silke WEISS (Mme/Ms.), juriste principale, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Kosuke OMAGARI (M./Mr.), administrateur adjoint, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Officer, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

LU Yingyi (Mme/Ms.), stagiaire, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Intern, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]